كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الحادي والأربعين ـ "إصدار إبريل ٢٠٢٣م ـ ١٤٤٤هـ"

علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية
"وفقا لأحكام نظام روما الأساسي"

The relationship of the Security Council with the International Criminal Court "in accordance with the provisions of the Rome Statute"

الدكتـــــور

أحمد سليم عبد الرحمن عطايا

أستاذ مساعد بقسم القانون العام

كلية الحقوق جامعة الملك عبد العزيز

ومدرس القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة الزقازيق

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية
"وفقا لأحكام نظام روما الأساسي"

The relationship of the Security Council
with the International Criminal Court
"in accordance with the provisions of the Rome Statute"

الدكتـــــور

أحمد سليم عبد الرحمن عطايا

أستاذ مساعد بقسم القانون العام
كلية الحقوق جامعة الملك عبد العزيز
ومدرس القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة الزقازيق

علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية
"وفقا لأحكام نظام روما الأساسي"

أحمد سليم عبد الرحمن عطايا
قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: aataya@kau.edu.sa

ملخص البحث:

أُنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، ودخلت حيز التنفيذ في الأول من يوليو عام ٢٠٠٢ ، كهيئة قضائية دولية مستقلة دائمة ، تمارس اختصاصها على الجرائم الدولية التي نصت عليها المادة (٥) من نظام روما الأساسي ، بهدف ترسيخ المسؤولية الجنائية الفردية

خلق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ علاقة ما بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، وهذ العلاقة توصف بأنها ذات طبيعة قانونية ،مستندة على نصوص قانونية واضحة لا لبس فيها ، وتمثلت هذه العلاقة من خلال منح مجلس الأمن سلطتين مهمتين لهما تأثير كبير على عمل المحكمة الجنائية الدولية ، وهاتان السلطتان هما : سلطة الإحالة وفق المادة (١٣/ ب) ،وسلطة الإرجاء وفق المادة (١٦) من نظام روما ، فضلاً عن دور مجلس الأمن في إلزام الدول الأطراف وغير الأطراف بالتعاون مع المحكمة ، و أخيرا مدى سلطته في إعطاء حصانة ضد اختصاصات المحكمة ، وقد حاولنا في هذه الدراسة الوقوف على أبعاد هذه العلاقة القانونية والنتائج المترتبة عليها وما هو تأثير مجلس الأمن وهو جهاز سياسي على عمل المحكمة وهي هيئة قضائية دولية مستقلة دائمة.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن ، المحكمة الجنائية الدولية ، نظام روما الأساسي.

The relationship of the Security Council with the International Criminal Court "in accordance with the provisions of the Rome Statute"

Ahmed Selim Abd El Rahman Attaya
Department of Public Law, Faculty of Law, King Abdelaziz University, Saudi Arabia.
E-mail: aataya@kau.edu.sa

Abstract:

The International Criminal Court was established under the Rome Statute of 1998, and entered into force on July 1, 2002, as an independent, permanent international judicial body, exercising its jurisdiction over international crimes stipulated in Article (5) of the Rome Statute, with the aim of establishing individual criminal responsibility.

The Rome Statute of the International Criminal Court of 1998 created a relationship between the Security Council and the International Criminal Court, and this relationship is described as being of a legal nature, based on clear and unambiguous legal provisions. The International Criminal Court, and these two powers are: the referral power according to Article (13/b), and the power to postpone according to Article (16) of the Rome Statute, as well as the role of the Security Council in obligating states parties and non-parties to cooperate with the court, and finally the extent of its power to give Immunity against the jurisdiction of the court, and we have tried in this study to identify the dimensions of this legal relationship and the consequences thereof and what is the impact of the Security Council, which is a political body, on the work of the court, which is an independent, permanent international judicial body.

Keywords: Security Council, International Criminal Court, Rome Statute.

مقدمة

ولما كانت علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الامن هي من اهم المسائل المهمة والتي قد جرت حولها العديد من المناقشات، سواء من قبل الوفود التي كانت مشاركة في مؤتمر روما عند مناقشة النظام الأساسي للمحكمة، وحتى بعد إقرار هذا النظام الأساسي من قبل فقهاء القانون الجنائي الدولي والى الوقت الحاضر.

ولتنظيم العلاقة بين الوظيفة القضائية للمحكمة وبين دور مجلس الأمن باعتباره حارساً للسلم والامن الدوليين، يلاحظ بان النظام الأساسي للمحكمة قد ضمن لمجلس الامن عدة اختصاصات يتمتع بها بموجب النظام الأساسي لهذه المحكمة والتي سوف يتم تناولها في هذا الفصل.

ولكن قبل الدخول في بيان اهم السلطات والاختصاصات الممنوحة لمجلس الامن بموجب النظام الأساسي للمحكمة، فأنه لابد من اعطاء نبذة مختصرة حول مجلس الامن الدولي باعتباره أحد الاجهزة الرئيسة لمنظمة الامم المتحدة.

حيث يعتبر مجلس الأمن احد الأجهزة الرئيسة والمهمة في منظومة الامم المتحدة، وبموجب ميثاق الأمم المتحدة فقد منح مجلس الأمن عدة مهام اساسية من اجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.[١] وهو بعمله هذا ينوب عن اعضاء الامم المتحدة في اداء المهام التي تفرضها عليه تبعات المحافظة على السلم والامن الدوليين،[٢] وهذا ما قضت به المادة (٢٤/ ١) من ميثاق الامم المتحدة بقولها " رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم

---

(١) انظر: محمد صالح المسفر، منظمة الامم خلفيات المنشأة والمبادئ، ط١، ١٩٩٧،ص٢٣١، وكذلك انظر:

- Alfred P.Rubir, Ethics and Authority in International law, Cambridge University press, New York, 1997, p1. (www.ejil.org/journal)

(٢) باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الانسان: المرجعية القانونية والاليات، بيت الحكمة، بغداد، ط١، ٢٠٠٢،ص٧٤.

به الامم المتحدة سريعا وفعالاً يعهد اعضاء تلك الهيئة الى مجلس الامن بالتبعات الرئيسية في امر حفظ السلم والامن الدولي ويوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

ومن اهم المهام التي يضطلع بها مجلس الامن تتمثل بالآتي:

- المحافظة على السلم والامن الدوليين وفقاً لمبادئ الامم المتحدة ومقاصدها.
- التحقيق في اي نزاع او حالة قد تفضي الى نزاع دولي.
- تقديم توصيات بشأن تسوية المنازعات الدولية.
- وضع خطط للتصدي لأي خطر يهدد السلام او اي عمل عدواني وتقديم توصيات بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها.
- دعوة جميع الاعضاء الى تطبيق الجزاءات الاقتصادية وغيرها من التدابير التي لا تستتبع استخدام القوة للحيلولة دون العدوان او وقفه.
- اتخاذ اجراءات ضد المعتدي.[1]

ولذلك يلاحظ بان مهام مجلس الامن تتركز في حفظ السلم والامن الدوليين بموجب احكام ميثاق الامم المتحدة، حيث تخول المادة (٣٤) من الميثاق مجلس الامن ان يفحص أي نزاع او موقف او حالة قد يؤدي الى احتكاك دولي او قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع او الموقف من شأنه ان يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدولي.[2]

---

(١) المعلومات مستمدة من موقع مجلس الامن الدولي (المهام السلطات). على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع :

(www.un.org/arabic/sc/index.html)

(٢) انظر: باسيل يوسف، المرجع السابق، ص٧٦. كذلك د.هاشم كاظم، العلاقات الدولية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ص٤١٩.

- **مشكلة البحث**

تضمن نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية مستقلة دائمة نصوصاً لا لبس فيها ولا إبهام تحدد علاقة محكمته بمجلس الأمن ، وهذا التحديد لم يأت في إطار التكامل والتعاون والتنسيق بين الأجهزة الدولية ، بل تخطاها إلى تقنين الامتيازات التي يملكها مجلس الأمن إزاء المحكمة ، لذلك أصبحت هذه العلاقة ذات طبيعة قانونية ما بين مجلس الأمن والمحكمة ، والعلاقة القانونية التي نحن إزاءها هي ما بين جهاز سياسي فاعل يملك سلطة واسعة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، يتدخل في عمل هيئة قضائية دولية مستقلة دائمة ، ومجلس الأمن يمارس تلك الصلاحيات سواء التي رسمها له الميثاق أم نظام روما الأساسي من دون جهة رقابية تراقب اعماله ، ومن ثم إيقافه عند حدود معينة إذا كان متعسفاً في استخدام السلطات الممنوحة له ، وهنا تكمن مشكلة البحث في تحديد السلطات المخولة لمجلس الأمن في إطار منظومة المحكمة الجنائية الدولية تحديدا دقيقا حتى لا يتغول مجلس الأمن علي اختصاصات المحكمة.

- **أهمية البحث**

تتجلى أهمية بحث هذا الموضوع ، من خلال بيان طبيعة العلاقة القانونية بين مجلس الأمن وهو جهازاً سياسياً تنفيذياً مهمته حفظ السلم والأمن الدوليين، له دورٌ فاعل في عمل المحكمة الجنائية الدولية وهي جهازاً قضائياً دولياً مستقلاً ،مهمتها تحقيق العدالة الدولية ،فعندما تلتقي السياسة بالقضاء ستؤدي إلى الكثير من الإشكالات التي يجب بحثها للوقوف على الآثار المترتبة على هذه العلاقة.

- **نطاق البحث**

إن هذا البحث يخص العلاقة ذات الطبيعة القانونية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ، والتي أوجدتها نصوص نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ فالمادة (١٣/ ب)

منحت مجلس الأمن سلطة الإحالة ، فيما منحت المادة (١٦) مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة ، ويمارس مجلس الأمن هاتان السلطتان تجاه المحكمة طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ولمجلس الأمن دوراً آخر رسمه نظام روما في إلزام الدول الأطراف وغير الأطراف التعاون مع المحكمة، إضافة إلى دوره في منح حصانة ضد سلطة المحكمة.

- **منهج البحث**

إنّ المنهج الذي تمَّ إتباعه في كتابة هذا البحث، هو المنهج التحليلي في تحليل نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونصوص ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع البحث ، مع بيان الآراء الفقهية والقانونية في هذا المجال ، هذا بالإضافة إلى استخدام المنهج الوصفي.

- **خطة البحث**

المبحث الأول : مجلس الأمن والإحالة للمحكمة

المطلب الأول: احالة الدعاوى ذات الصلة بالدول الأطراف

المطلب الثاني: إحالة الدعاوى ذات الصلة بالدول غير الأطراف

المطلب الثالث: تقييم سلطة مجلس الأمن في الاحالة

المبحث الثاني: مجلس الأمن وتقييد نشاط المحكمة

المطلب الأول: مبررات منح مجلس الامن سلطة تقييد نشاط المحكمة

المطلب الثاني: حدود سلطة مجلس الامن في ايقاف نشاط المحكمة

المبحث الثالث: مجلس الأمن و تعاون الدول مع المحكمة

المطلب الأول: سلطة مجلس الامن تجاه الدول الاطراف

المطلب الثاني: سلطة مجلس الامن تجاه الدول غير الأطراف

المبحث الرابع: مجلس الامن ومنح الحصانة ضد سلطة المحكمة

المطلب الأول: قرارات مجلس الأمن بمنح الحصانة

المطلب الثاني: تقييم قرارات مجلس الامن بمنح الحصانة

المبحث الأول
مجلس الأمن و الإحالة للمحكمة

منحت المادة (١٣) من النظام الاساسي للمحكمة مجلس الامن حق احالة دعوى ما الى المحكمة مستنداً ومتصرفاً في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، وهذه الدعاوى تتعلق بجريمة او اكثر من الجرائم التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهذا ما قضت به المادة (١٣) من النظام الاساسي بقولها :

((للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (٥) على وفق احكام هذا النظام الاساسي في الاحوال التالية :

أ- اذا احالت دولة طرف الى المدعي العام على وفق المادة (١٤) حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- اذا احال مجلس الامن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

جـ- اذا كان المدعي العام قد بدا بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم على وفق المادة (١٥) وهنا وقبل بيان احكام سلطة مجلس الامن بإحالة الدعاوى على المحكمة، **يثار التساؤل الاتي** :

لماذا مُنح مجلس الامن الحق في احالة الدعاوى على المحكمة ؟

حقيقة الامر أن اغلب الدول التي كانت شاركت في مؤتمر روما كانت ضد أي ارتباط عملي للمحكمة مع مجلس الامن على اعتبار ان مجلس الامن يمكن ان يعرقل سير المحكمة ويمنع من اقامة قضاء جنائي دولي مستقل[1] اذ ان اعطاء مجلس الامن حق إحالة الدعاوى امام المحكمة يتضمن افتراضاً بأن الدول الدائمة العضوية لا يمكن ان ترتكب

---

(1) Jelena pejec, what is an International Criminal Court? (www.abanet.org/irr/hrfall 96) ويمكن الرجوع اليه على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع:

جرائم يتضمنها النظام الاساسي للمحكمة ، وحتى في حالة ارتكابها لهذه الجرائم فإنها سوف لن تخضع للقانون بسبب الحصانة التي يؤمنها لها حق الفيتو. ولذلك استقرت هذه الدول على عدم إعطاء مجلس الامن دوراً في المحكمة كي لا يؤدي ذلك الى سيطرة سياسية خارجية ويثير المحسوبية السياسية على محكمة يراد لها ان تكون مستقلة وحرة لضمان تطبيق القانون الدولي على حد سواء[1] ولكن على الرغم من ذلك فأن الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن قد اتخذوا اتجاهاً آخر يقضي بضرورة اعطاء مجلس الامن دوراً بارزاً في المحكمة، ولكن يلاحظ بأن الاعضاء الدائمين لم يتخذوا موقفاً واحداً،[2] إذ أرادت الولايات المتحدة الأمريكية ان يكون مجلس الامن هو الجهة الوحيدة التي تمتلك حق تحريك الدعاوى امام المحكمة على اعتبار ان مجلس الامن هو الراعي الأساسي للسلم والامن الدوليين بموجب ميثاق الامم المتحدة ، ولذلك ترى الولايات المتحدة بأنه لا يمكن قبول أي ادعاء امام المحكمة ما لم يكن صادراً من مجلس الامن وحده [3] اما بقية الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الامن والتي تشمل المملكة المتحدة وفرنسا والصين وروسيا)) فأنها ارادت ان يكون مجلس الامن من ضمن الجهات التي لها الحق في تحريك الدعاوى والتي تشمل بمقتضى المادة (١٣) من النظام الاساسي كلاً من

---

(1) (Sarah Sewall and Carle Kaysen, The United States and The International Criminal Court. in the site of ((American Academy of Art and Sciences)). (WWW.amacad.org/project/icc.htm1)

(٢) انظر: د. حازم محمد عتلم- المحكمة الجنائية الدولية- تحدي الحصانة- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- مطبعة الداودي- دمشق -٢٠٠١، ص١٩١ ، ١٩٣ .

(3) David Schffer, The future of International Criminal Justice.
ويمكن الرجوع اليه على موقع وزارة الخارجية الامريكية :
(WWW.state.gov/index.htm)

الدول المعنية الاطراف في نظام روما الأساسي من جهة ، والمدعي العام للمحكمة من جهة اخرى.[١]

وعلى الرغم في الاختلاف في الآراء ما بين الدول . الا انه يلاحظ بأن النظام الاساسي للمحكمة قد ضمن اخيراً لمجلس الامن الدولي حق الادعاء القانوني امام المحكمة الجنائية الدولية جنباً الى جنب مع الدول الأطراف والمدعي العام ، مع ملاحظة ان ادعاء مجلس الامن الدولي يتميز بسمتين أساسيتين وهما :

أ- ان مجلس الامن وبموجب الفقرة (ب) من المادة (١٣) لا يحيل الى المحكمة دعوى بمعنى ادعاء موجه ضد افراد معينين بالاسم، بل انه يحيل الى المحكمة حالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، وعندئذ يقع على عاتق المدعي العام مسؤولية التحري عن الافراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي.[٢]

ب- في حالة الادعاءات المرفوعة من مجلس الامن فأن هذا الاخير غير مقيد بالإجراءات التي وضعها النظام الاساسي للمحكمة. والتي تستلزم لممارسة الاختصاص، وهذا ما اكدته المادة (١٢) في الفقرة (٢) من النظام الاساسي بقولها في حالة الفقرة (أ) و (ج) من المادة (١٣) يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها . اذا كانت واحدة او اكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الاساسي او قبلت باختصاص المحكمة على وفق الفقرة (٣) .

أ- الدولة التي وقع في اقليمها السلوك قيد البحث او دولة تسجيل السفينة او الطائرة اذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة او طائرة .

---

(١) انظر: حازم محمد عتلم، المرجع السابق ، ص١٩١-١٩٣ .

(٢) انظر: د . سلطان الشاوي، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الاساسي للمحكمة، مركز دراسات القانون الدولي جامعة النهرين بغداد، ٢٠٠١، ص٧٦ .)

ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة احد رعاياها.

وهنا من خلال ما تقدم فأننا سوف نتناول احكام إحالة الدعاوى من قبل مجلس الأمن في ثلاثة مطالب يتناول أولها، احالة الدعاوى ذات الصلة بالدول الاطراف على المحكمة، وثانيها، يتناول احالة الدعاوى ذات الصلة بالدول غير الأطراف على المحكمة، اما اخيرها فأننا سنخصصه لتقدير سلطة مجلس الامن في احالة الدعاوى.

المطلب الاول
احالة الدعاوى ذات الصلة بالدول الاطراف

سبق وان رأينا بأن مجلس الامن يمارس اختصاصه استناداً الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، بمعنى انه اذا ما اراد مجلس الامن احالة دعوى ما على المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بدولة طرف في النظام الاساسي للمحكمة فأنه لا تكتفي فقط بضرورة ارتكاب احدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ولكن يجب ان تتضمن تلك الحالة تهديداً للسلم والامن الدوليين.[١]

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة مجلس الامن بتقدير اية حالة فيما اذا كانت تشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين هي سلطة ممنوحة له بمقتضى المادة (٣٩) من ميثاق الامم المتحدة.[٢]

ومن ثم فإن مجلس الامن اذا ما وجد بأن حالة ما تشكل جريمة بمقتضى النظام الاساسي للمحكمة وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، فأنه يستطيع ان يحيل دعوى بذلك الى المدعي العام للمحكمة اذا كانت تلك الحالة تتعلق بدولة طرف في النظام الاساسي للمحكمة.

ولكن مع ملاحظة بأن سلطة مجلس الامن في تقدير ما اذا كانت اية حالة تشكل او تمثل تهديداً للسلم والامن الدوليين هي سلطة واسعة وغير محددة ، إذ ان مجلس الامن الدولي

---

(١) للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر: (كل ما يهمك حول المحكمة الجنائية الدولية ، اصدارات مركز الدراسات القانونية والسياسية ، فرنسا ، الاوفيرون، ويمكن الرجوع اليه على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع:

(WWW.derasatiraqia.com)

(٢) تنص المادة (٣٩) من ميثاق الامم المتحدة " يقرر مجلس الامن ما اذا كان قد وقع تهديداً للسلم او اخلال به او كان ما وقع عملاً من اعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لآحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والامن الدولي او عادته الى نصابه".

يمتلك سلطة تقديرية وليست مقيدة تمكنه من خلالها في ان يصنف أي حالة فيما اذا كانت تشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين ام لا.[١]

إذ ان مجلس الامن يمتلك الحق في تكييف ما اذا كانت الوقائع الحادثة تشكل حالة من حالات تهديد السلم او اخلال به او عمل من اعمال العدوان او لا تعد كذلك مع ملاحظة ان مسالة التكييف هذه تعد من المسائل الموضوعية التي تتطلب القرارات الصادرة بشأنها اغلبية تسعة اعضاء على ان يكون من بينها اصوات الدول دائمة العضوية في المجلس.

وضمن هذا الموضوع يثار التساؤل التالي . ما هي انواع الجرائم التي يستطيع مجلس الامن احالة الدعاوى الى المدعي العام متى ما كانت تشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين ؟

استناداً الى الفقرة (ب)من المادة (١٣) من النظام الاساسي، فأن مجلس الامن يستطيع احالة دعوى في جريمة او اكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والواردة في المادة (٥) من النظام الاساسي، بتعبير آخر فأن الجرائم التي يستطيع مجلس الامن احالة الدعاوى بموجبها تشمل جريمة العدوان وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.[٢]

---

(١) انظر:

- د . ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣ ، ص١٩٥ .

- د. محمد صالح المسفر، منظمة الامم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، ط١، ١٩٩٧، ص ٢٤١،٢٤٢.

(2) Joe Stork, International Criminal Court , Interhemispheric Resource Center and Institute for Policy Studies , April . 1998 , Vol . 3 , N 4 . p 2 .

- (WWW.foreign policy-infocus. Org).

ومن ثم يحيل مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة اية دعوى تتعلق بإحدى الجرائم السابق ذكرها دون ان يحدد الطرف الذي ارتكب الجريمة متى ما كانت تشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين، باستثناء جريمة العدوان التي يستطيع مجلس الأمن ان يحدد الطرف الذي ارتكب الجريمة باعتبار انه يمارس اختصاصه في ذلك بموجب المادة (٣٩) من ميثاق الامم المتحدة.[١]

وجدير بالقول بأن مجلس الأمن عندما يحيل دعوى تتعلق بدولة طرف إلى المحكمة فأنه غير مقيد بالإجراءات الأولية المتعلقة بمقبولية الدعاوى أمام المحكمة والتي جاءت بها المادة (١٨) من النظام الأساسي والتي قضت بأنه إذا ما أحيلت إلى المحكمة حالة من قبل دولة طرف في النظام الأساسي وقرر المدعي العام إن هنالك اساساً معقولاً لممارسة وبدء التحقيق فيها، او ان المدعي العام للمحكمة قد باشر من تلقاء نفسه ، فأنه في كلتا الحالتين يستلزم أن يشعر المدعي العام للمحكمة جميع الدول الأطراف والدول التي تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وفي غضون شهر واحد من تلقي الإشعار للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري تحقيقاً مع رعاياها أو غيرهم في حدود ولايتها القضائية، فإذا ما تم ذلك فأن المدعي العام يتنازل لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية إعطاء الإذن للمدعي العام بالتحقيق.[٢]

ومن خلال ما جاءت به هذه المادة السابق ذكرها يلاحظ بأنها لم تنص صراحة على أن يكون الادعاء الموجة من مجلس الأمن مقيد بهذه الإجراءات حيث إن هذه الإجراءات،

---

(١) انظر:د . ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق ، ص ١٩٧ .

(٢) انظر: نص المادة (١٨) من النظام الأساسي للمحكمة .

لا تسري ولا تطبق في حالة ما اذا حرك مجلس الأمن الدعوى، وعندئذ يباشر المدعي العام التحقيق فوراً دون أن يلتزم بالإجراءات السابق ذكرها.[١]

(١) انظر: د. سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص ٧٨.

المطلب الثاني
إحالة الدعاوى ذات الصلة بالدول غير الأطراف

بداية لا بد من الإشارة هنا بأن المادة (١٢) من النظام الأساسي قد ألزمت وفي فقرتها الثانية على ضرورة توافر احد الشروط الواردة فيها لكي تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصاتها القضائية على الجرائم الداخلة ضمن نطاق ولايتها القضائية، إذ قضت هذه المادة في فقرتها الاتية بما يأتي :

((في حالة الفقرة (أ) و (ج) من المادة (١٣) يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا ما كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة على وفق الفقرة (٣):-

١- الدولة التي وقع في اقليمها السلوك قيد البحث او دولة تسجيل السفينة او الطائرة اذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة او طائرة.

٢- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة احد رعاياها.

وهنا يلاحظ بأن هذه المادة قد بينت بأنه اذا ما كانت الاحالة من قبل دولة طرف او قام المدعي العام للمحكمة بتحريك الدعوى فأنه لا بد ان تكون الدولة التي ارتكب الفعل على اقليمها او دولة تسجيل السفينة او الطائرة اذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متنها او الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة احد رعاياها فأنه يجب ان تكون هذه الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، او ان تقبل بولاية المحكمة على اساس مؤقت بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة. [1]

وهنا يثار التساؤل التالي ، ماذا لو كانت الاحالة بموجب الفقرة (ب) من المادة (١٣)، أي ان مجلس الأمن هو الذي حرك الدعوى؟

---

(١) انظر: د . سلطان الشاوي ، المرجع السابق ، ص٧٧ .

هنا يلاحظ بأن المادة (١٣) في فقرتها الثانية لم تنص على حالة الإحالة من قبل مجلس الأمن، وبالتالي فأن هذا الأخير يستطيع احالة الدعاوى على المحكمة دون التقيد بالشروط المسبقة واللازمة لكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، وبالتالي فأننا نستطيع ان نحدد الشروط اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصاتها القضائية في الحالات التالية :

أ- عندما ترتكب الجريمة في أراضي دولة صادقت على نظام روما الأساسي.

ب- عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطني دولة صادقت على نظام روما الأساسي.

جـ- عندما تعلن دولة لم تصادق على نظام روما الأساسي انها تقبل باختصاص المحكمة على الجرائم

د- عندما ترتكب الجرائم في حالة تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين او تشكل انتهاكاً لهما، ويحيل مجلس الأمن دعوى الى المحكمة استناداً الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .[١]

ومن خلال ما تقدم فأن مجلس الأمن يستطيع احالة دعاوى بحيث تشمل رعايا دول ليست طرفاً في نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة .[٢]

فإذا ما أحال مجلس الأمن دعوى ما تتعلق بإحدى الدول الأعضاء في الامم المتحدة الى المحكمة مع ملاحظة بأن هذه الدول ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة ، فأن هذه

---

(١) انظر: المحكمة الجنائية الدولية (مدخل الى المحكمة الجنائية الدولية)، ص٤ . وثيقة منظمة العفو الدولية ذات الرمز

.(IOR 40/02/00)

(٢) انظر: د . ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المرجع السابق ، ص٢٠٥ .

الدول تكون ملزمة بقرار مجلس الأمن وقبوله بمقتضى ميثاق الامم المتحدة الذي يلزم الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها.[١]

وبالتالي فأن المحكمة تستطيع ان تنظر في الدعاوى التي تتعلق بدول غير اطراف في النظام الاساسي اذا ما كان مجلس الامن هو الذي حرك الدعوى.

وقد اثير حول موضوع احالة مجلس الامن الدعاوى التي تتناول دولاً غير اطراف في النظام الاساسي العديد من المناقشات والآراء.

فهنالك من يدعو الى ضرورة تدخل مجلس الامن في الحالات التي يتورط فيها اقاليم او رعايا دول غير اطراف في النظام الاساسي على اساس انه في حالات عديدة قد تحدث انتهاكات خطيرة تتعلق برعايا وأقاليم دول غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة بحيث تكون المحكمة عاجزة في مثل هذه الحالات عن ممارسة اختصاصاتها القضائية تجاه هذه الانتهاكات اذا كانت الاحالة بمقتضى الفقرة (أ) و(ج) من المادة (١٣) من النظام الاساسي.[٢]

اما اذا كان مجلس الامن هو الجهة التي تحيل الدعوى فحينئذ يكون هنالك التزام قانوني على الدول بأتباع قرارات مجلس الامن بمقتضى المادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة، ومن جهة اخرى هنالك من يرى بأن احالة مجلس الامن لدعاوى تتعلق بدول غير اطراف في النظام الاساسي للمحكمة يتعارض مع اهم المبادئ الأساسية الواردة في اتفاقية فينا

---

(١) تنص المادة (٢٥) من ميثاق الامم المتحدة بـ ((يتعهد اعضاء الامم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق هذا الميثاق)).

(٢) انظر: (اعلان لاهاي يدعم تأسيس محكمة جنائية دولية ١٣/ مايس/ ١٩٩٩)اصدارات منظمة مراقبة حقوق الانسان على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع :

(www.hrw.org/arabic/1999)

لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ والذي يقضي بنسبية اثر المعاهدات.[١] حيث ان القاعدة العامة تقضي بان المعاهدات الدولية لا تلزم الا عاقديها ولا يمتد الاثر القانوني للمعاهدة الى دول هي ليست اطرافاً فيها، وهي – أي المعاهدات – لا تكون مصدر حق او التزام للغير.[٢]

وهذا ما جاءت به المادة (٣٤) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تنص على القاعدة العامة الاساسية ومؤداها "ان المعاهدة لا تنشيء حقوقا او التزامات للدول الغير دون رضاها ".

واستناداً الى ما تقدم فلا يجوز الزام دولة ما غير طرف في النظام الاساسي للمحكمة وإخضاعها لنصوص معاهدة دولية لم تكن طرفاً فيها.

وعلى الرغم مما تقدم فأننا نلاحظ عملياً بأنه اذا ما اصدر مجلس الامن قراراً يقضي بعرض او احالة قضية ما تتعلق بدولة عضو في الامم المتحدة ولكنها ليست طرفاً في نظام روما الاساسي على المحكمة الجنائية الدولية، فحينئذ تلزم هذه الدولة بقرار مجلس الامن وهو ما اكدت عليه المادة (٢٥) من ميثاق الامم المتحدة.

---

(١) انظر: د . ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المرجع السابق ، ص١٩٧ ، وكذلك: د . سلطان الشاوي ، المرجع السابق، ص ٧٧ .

(٢) "من الجدير بالذكر القول بأن هنالك استثناءات ترد على هذه القاعدة العامة حيث قد يمتد اثر المعاهدات المبرمة بين دول معينة الى دول اخرى لم تكن طرفاً فيها ، وهذا قد يحدث في حالات معينة منها : أ- حالة المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة . ب- الانضمام اللاحق للمعاهدات ج- حالة المعاهدات التي ترتب التزامات على عاتق الغير د- شرط الدولة الاكثر رعاية . هـ - حالة الاشتراط لمصلحة الغير ." للحصول على تفاصيل اكثر حول هذه الحالات أنظر:

- د . عصام العطية ، القانون الدولي العام، ط٤، الشركة العراقية للطباعة الفنية لمحدودة، ١٩٨٧ ، ص١٢٧-١٣١ .
- د . سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، مطبعة الانشاء ، دمشق، ١٩٦٥ ، ص٥٦١-٥٦٧ .

وتطبيقا لذلك فقد اصدر مجلس الأمن الدولي في جلسته المرقمة (٥١٥٨) والمعقودة في ٣١/ آذار/ ٢٠٠٥ القرار رقم (١٥٩٣) والذي يقضي بإحالة قضية انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في إقليم دارفور في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية[١].

حيث يلاحظ بأن السودان ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة[٢]، ولكنها تكون ملزمة بتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي، وجاء في ديباجة هذا القرار ما يلي:

((إن مجلس الأمن

- إذ يحيط علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشان انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور.
- وإذ يشير إلى المادة (١٦) من نظام روما الأساسي التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهراً بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى.
- وإذ يحيط علماً بوجود الاتفاقات المشار إليها في المادة (٩٨/ ٢) من نظام روما الأساسي.
- وإذ يقرر إن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.
- وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،...)).

---

(١) حاز قرار مجلس الأمن رقم (١٥٩٣) عام ٢٠٠٥ على (١١)صوت مؤيدا مقابل امتناع (٤) أعضاء عن التصويت (الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل والصين والجزائر). ويمكن الرجوع الى هذا القرار بالوثيقة ذات الرمز

-(S/RES/1593(2005).MARCH 31,2005).

(2) Human Rights Watch, UN Security Council refers to the ICC, NEW YOURK CITY, March 31, 2005.

وقد أثير حول موضوع إحالة مجلس الأمن مسألة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية العديد من المناقشات والآراء ما بين أعضاء مجلس الأمن الدولي باعتبارها تتعلق بدوله غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة.

حيث أشارت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية بالاتي ((مازالت الولايات المتحدة تعترض أساساً على الرأي القائل بأن المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تتمكن من ممارسة اختصاصها القضائي على رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي بمن فيهم المسؤولين الحكوميين، فهذا يمس طابع السيادة وجوهره، وبسبب ما يساورنا من شواغل في هذا الصدد، فأننا لا نوافق على قيام مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وقد امتنعنا عن التصويت على قرار اليوم وقررنا عدم الاعتراض على القرار بسبب حاجة المجتمع الدولي إلى التضافر بغية إنهاء مناخ الإفلات من العقاب السائد في السودان، ولان القرار يوفر الحماية من التحقيق او الملاحقة القضائية لرعايا الولايات المتحدة وأفراد القوات المسلحة التابعين للدول غير الأطراف)).

كما أشار ممثل الصين إلى الآتي " نحن لا نؤيد إحالة مسالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بدون موافقة الحكومة السودانية لأننا نخشى ان ذلك لن يعقد الجهود المبذولة لضمان تسوية مبكرة لمسألة دارفور تعقيداً شديداً فحسب، بل سيكون له أيضا عواقب لا يمكن التنبؤ بها على عملية السلام بين الشمال والجنوب في السودان، وينبغي الإشارة إلى إن الصين ليست عضواً طرفاً في نظام روما الأساسي وان لديها تحفظات كبيرة فيما يتعلق بأحكام معينة من إحكامه، ولا يمكننا أن نقبل أية ممارسة لولاية المحكمة ضد إرادة الدول غير الأطراف".[1]

---

(١) الأقوال مستمدة من محضر جلسة مجلس الأمن رقم (٥١٥٨) والمعقودة في ٣١/ آذار/ ٢٠٠٥ ، ص ١-١٦ والصادرة بالوثيقة ذات الرمز:

(S/PV.5158)

وبالمقابل فقد أيدت الدول الأخرى في مجلس الأمن إحالة مسألة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية كوسيلة من وسائل الحد من الإفلات من العقاب، وهذا ما أشار إليه ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا بالاتي (تعرب المملكة المتحدة عن ترحيبها بقرار المجلس إحالة هذه الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تعد في نظرنا أكثر الوسائل المتاحة كفاءة وفعالية للتعامل مع الإفلات من العقاب وكفالة العدالة لأهل دارفور).[١]

ومن خلال ما تقدم عرضه فيما يتعلق بموضوع سلطة مجلس الأمن بإحالة الدعاوى ذات الصلة بدول غير أطراف، يلاحظ بأن مجلس الأمن يجد سنده الشرعي في احالة دعوى تتعلق بدول غير اطراف في ميثاق الامم المتحدة، وكذلك في النظام الاساسي للمحكمة.

حيث ان مجلس الأمن يستطيع وبمقتضى المادة (٤١) من الميثاق ان يتخذ أي تدبير ملائم يراه ضرورياً للحفاظ على السلم والامن الدولي وإعادته الى نصابه.[٢]

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فأن النظام الاساسي للمحكمة قد منح مجلس الامن حق احالة دعاوى تتعلق بدول ليست طرفاً وهذا ما يستفاد من اطلاق المادة (١٣) الفقرة (ب) من النظام الاساسي والتي لم تحدد ما اذا كانت الاحالة تقتصر على دول اطراف ام لا في النظام الاساسي للمحكمة.

---

(١) انظر: ((السودان: منظمة العفو الدولية تسعى للحصول على دعم الاتحاد الإفريقي لإحالة الوضع في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية))، وثيقة صادرة عن منظمة العفو الدولية في ١١/ شباط/ ٢٠٠٥ ذات الرمز: (AFR54/020/2005)

(٢) تنص المادة (٤١) من ميثاق الامم المتحدة بـ (لمجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله ان يطلب الى اعضاء الامم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللا سلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً او كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية).

كما وان المادة (١٢) في الفقرة (٢) قد استثنت الاحالة الصادرة من مجلس الامن من ان تقتصر على الدول الاطراف فقط في نظام روما الاساسي ، فاذا ما كانت الاحالة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٣)، فحينئذ يجوز ان تمارس المحكمة اختصاصاتها القضائية حتى وان لم تكن الدولة التي وقع في اقليمها السلوك قيد البحث او الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة احد رعاياها، لم تكن طرفاً في نظام روما الاساسي.

ويترتب على ما تقدم بأنه اذا ما كانت الاحالة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الاساسي، أي كانت الاحالة من قبل مجلس الامن، فلا يوجد هنالك فارق فيما اذا كانت الدول التي وقع في اقليمها السلوك قيد البحث او الدولة التي يكون الشخص المتهم احد رعاياها ليست طرفاً في نظام روما الاساسي ام لا، لأنها اولاً وآخراً سوف تطبق قرار مجلس الامن الدولي.

ولكن يلاحظ على ما تقدم بأنه يثير اعتراضات الدول غير الأطراف من نظام روما الاساسي على اساس انه مناقض لأهم مبدأ جاءت به اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، والذي نصت عليه المادة (٣٤) من هذه الاتفاقية والذي يقضي بعدم إنشاء او ترتيب آثار قانونية، سواء كانت حقوقاً او التزامات للدول الغير بدون موافقتها.

المطلب الثالث
تقييم سلطة مجلس الأمن في الاحالة

رأينا سابقاً بأن مجلس الامن يستطيع احالة قضايا الى المحكمة الجنائية الدولية سواء اكانت هذه القضايا قد وقعت في دولة طرف ام غير طرف في نظام روما الاساسي، ومستنداً في ذلك كله على الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة متى ما كانت احدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين هذا من جهة، ومن جهة اخرى رأينا بأن مجلس الامن اذا ما احال دعوى الى المحكمة تتعلق بدولة ليست طرفاً في نظام روما الاساسي فأن هذه الدولة تكون ملزمة قانونياً بقرار مجلس الامن على اعتبار ان مجلس الامن يمتلك سلطات قانونية واسعة بمقتضى ميثاق الامم المتحدة، مع ملاحظة ان سلطات مجلس الامن هي ليست سلطات غير محدودة، فمجلس الامن عند اصدار قراراته فأنه يلتزم ليس فقط في الاهداف الرئيسية التي يضطلع بها وفقاً لميثاق الامم المتحدة، وانما كذلك بحدود السلطات التي يتمتع بها صراحة او ضمناً اعمالاً لنصوص ميثاق الامم المتحدة.[١]

ولكن يلاحظ هنا بأن احالة مجلس الامن حالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة عندما تكون هذه الحالة قد وقعت في دولة طرف في نظام روما الاساسي، فأن هذا يتناقض مع اهم المبادئ الذي تشكلت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية الا وهو ان المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.[٢]

---

(١) أنظر كلا من :

- احمد غازي الهرمزي، المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل ،١٩٩٧،ص١٦.

- قاسم خضير عباس، الرؤية الاسلامية للقانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، للجامعة العالمية للعلوم الاسلامية في لندن، ٢٠٠٢،ص٢٣٣.

(٢) انظر: نص الفقرة (١٠) من الديباجة ونص المادة (١) من النظام الاساسي للمحكمة .

حيث تم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية بموجب مبدأ التكاملية، ومن خلال هذا المبدأ يجب ان تمر القضية عبر المحاكم الوطنية قبل ان تصل الى المحكمة الجنائية الدولية ولا تتقدم الى المحكمة الجنائية الدولية الا في الظروف التي لا تتمكن فيها المحكمة الوطنية من محاكمة القضية او لا ترغب في ذلك.(١)

وبموجب هذا المبدأ فأنه لا يجوز ان تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها الا على اساس تبعي.(٢)

وهنا يثار التساؤل التالي، وهو كيف ان الإحالة الصادرة من مجلس الامن والتي تتعلق بدولة طرف في النظام الاساسي تتناقض مع مبدأ التكامل ؟

في الواقع فأن النظام الاساسي للمحكمة قد وضع آليةً من الاجراءات القانونية اللازمة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها القضائية والتي تمثل تطبيقاً لمبدأ التكامل. وهذه الاجراءات القانونية قد جاءت بها المادة(١٨) من النظام الاساسي للمحكمة ، إذ بينت هذه المادة في فقرتها الأولى على انه اذا ما أحيلت الى المحكمة حالة سواء أكانت هذه الاحالة من قبل دولة طرف وقرر المدعي العام للمحكمة بأن هنالك اساساً معقولاً لبدء التحقيق، او ان يقوم المدعي العام نفسه بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، فأنه في كلتا الحالتين يلزم المدعي العام بأن يشعر جميع الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة، والدول التي تمارس ولايتها على الجرائم موضع نظر.(٣)

---

(١) انظر : شارون ويهاوتا، المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، ٢٠٠٣ ص ٢٧٩ . وكذلك انظر:
- Jelena Pejic , op . cit . p. 2

(٢) انظر: عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسة والاستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٨١ . وكذلك: ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولية، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من اعداد ٢٠٠٢، ص ١٦١.

(٣) انظر: نص الفقرة (١) من المادة (١٨) من النظام الأساسي للمحكمة.

وفي غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، فأن للدولة ان تبلغ المحكمة بأنها تجري تحقيقاً مع رعاياها او غيرهم في حدود ولايتها القضائية وبناءً على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية إعطاء الاذن للمدعي العام بالتحقيق.[1]

ولكن يلاحظ على الرغم مما تقدم فأن هذه الاجراءات القانونية السابق ذكرها تطبق فقط في حالة ما اذا كانت الاحالة بمقتضى الفقرتين (أ) و (ج) من المادة (١٣) من النظام الاساسي.

وهنا يثار التساؤل التالي، ماذا لو كانت الاحالة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٣) ؟اي من قبل مجلس الامن ؟

هنا نلاحظ بأن المادة (١٨) في فقرتها الاولى لم تنص صراحة على حالة الإحالة من قبل مجلس الامن الدولي. بتعبير آخر فأن هذه الإجراءات الواردة في المادة (١٨) من النظام الاساسي لا تسري في حالة ما اذا حرك مجلس الأمن الدعوى ، إذ ان المدعي العام للمحكمة يباشر عندئذ التحقيق في الحالة فوراً دون حاجة الى ان يشعر الدول الاطراف والدول التي تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر ، فلنفترض ان دولة ما طرف في النظام الاساسي تتولى عملية التحقيق او المحاكمة في قضية ما عن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واحيلت الى المحكمة دعوى بموجب الفقرة (أ) او (ج) من المادة (١٣) من النظام الاساسي، فحينئذ يقوم المدعي العام بأتباع الاجراءات القانونية الواردة في المادة (١٨) من النظام الاساسي.

اما اذا كانت الاحالة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الاساسي أي من قبل مجلس الامن، فحينئذ يباشر المدعي العام التحقيق فوراً دون ان يلتزم بالإجراءات القانونية الواردة في المادة (١٨) من النظام الاساسي، حتى وان كانت الدولة تباشر عملية

---

(١) انظر: نص الفقرة (٢) من المادة (١٨) من النظام الأساسي للمحكمة.

التحقيق او المحاكمة، ولذلك فأن هذا يعد خروجاً على مبدأ التكامل الذي لا يتحقق الا بأتباع الاجراءات القانونية الأولية الواردة في المادة (١٨) من النظام الاساسي.[١]

(١) انظر: د . سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص ٧٨ .

المبحث الثاني
مجلس الأمن وتقييد نشاط المحكمة

منح النظام الأساسي للمحكمة مجلس الامن سلطة احالة قضية ما على المحكمة بشأن احدى الجرائم الداخلة في اختصاصها ، ضامناً لمجلس الامن حق الادعاء امام المحكمة جنباً الى جنب مع الدول الاطراف والمدعي العام.

وهنا نجد بأن النظام الأساسي لا يمنح مجلس الامن سلطة احالة قضية ما على المحكمة فقط ، وانما يمنحه كذلك سلطة لتعليق نشاط المحكمة وشلها لمدة (١٢) شهر قابلة للتجديد، وهذا ما جاءت به المادة (١٦) من النظام الاساسي والتي تقضي بما يأتي ((لا يجوز البدء او المضي في تحقيق او مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن الى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها)).

ومما تقدم يلاحظ بأن مجلس الامن الدولي يستطيع ان يوقف نشاط المحكمة ويؤجله لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد بموجب قرار يصدر عنه استناداً الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.

وهنا وضمن اطار هذا الموضوع تثار عدة اسئلة منها:

كيف مُنح مجلس الامن سلطة إيقاف نشاط المحكمة، وما هي اسباب ذلك ؟ وكذلك ما هي حدود سلطة مجلس الامن في ايقاف إجراءات المحكمة ؟

ولذلك فأننا سنتناول هذه الاسئلة بالإجابة عليها من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، اولهما يتناول اسباب منح مجلس الامن سلطة ايقاف نشاط المحكمة.

وثانيهما، يتناول حدود سلطة مجلس الامن في ايقاف نشاط المحكمة.

المطلب الأول
مبررات منح مجلس الامن سلطة تقييد نشاط المحكمة

رأينا سابقاً بأن الدول الدائمة في مجلس الامن أرادت أن تكون المحكمة الجنائية الدولية خاضعة لمجلس الامن فيما يتعلق بإحالة الدعاوى على المحكمة، وخلال المناقشات التحضيرية في مؤتمر روما الاساسي للمحكمة ارادت الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الامن ان يكون لها حق الفيتو أمام المحكمة الجنائية والذي من خلاله تستطيع الدول الدائمة وعلى رأسها الولايات المتحدة ان توقف نشاط المحكمة بشأن ما يحال اليها من جرائم.[١]

ولكن يلاحظ بأن مجموعة من الدول القوية ظلت لفترة انعقاد المؤتمر تعارض بإصرار منح مثل هذه السلطة للدول الدائمة العضوية . وعلى اثر الاختلافات في الآراء حول هذا الموضوع، اقترحت سنغافورة بأن مجلس الامن يمكن ان يوقف المحكمة من التقدم الى الإمام، اذا وافق جميع الاعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الامن وأغلبية الأعضاء الآخرين في المجلس على ذلك.[٢]

وباعتماد اقتراح سنغافورة خلال المؤتمر، جاء النظام الأساسي بصيغته النهائية ليمنح مجلس الامن سلطة تأجيل التحقيق او المحاكمة ، وهو ما يدعى بـ ((تسوية سنغافورة))

---

(١) انظر: (حول النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، اصدارات منظمة مراقبة حقوق الانسان / نيسان/ ١٩٩٩ ويمكن الرجوع إليها على الشبكة الدولية للمعلومات على موقع المنظمة :
(WWW.hrw.org/Arabic/idex.htm)

- انظر كذلك :

-Steve Crawshaw,Why the U.S needs this Court: Americans Rejection of the International Criminal Court, Global Policy Forum, June 15,2003.(www.globalpolicy.org/intljustice)

(2) Joe Stork, International Criminal Court, Op . cit. p . 3 .

لأنها كانت مسعى لإرضاء الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الامن الذين ارادوا ان تكون المحكمة الجنائية الدولية خاضعة للسيطرة التامة لمجلس الامن، وبين المجموعة ذات الاهتمامات المتماثلة التي أرادت ان تحافظ المحكمة الجنائية الدولية على الاستقلال القضائي.[١]

وبناءً على ذلك جاءت المادة(١٦) من النظام الاساسي لتمنح مجلس الامن سلطة طلب تأجيل التحقيق والمحاكمة لمدة اثني عشر شهراً للحالة التي تم احالتها للمحكمة ، سواء عن طريق الدولة الطرف بموجب الفقرة (أ) من المادة (١٣)، او بمعرفة المدعي العام من تلقاء نفسه بموجب المادة (١٥) من النظام الأساسي.[٢]

كما ان مجلس الامن يستطيع تجديد هذا الطلب بموجب قرار يصدر عنه استناداً الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، مع ملاحظة بأن قرار ايقاف نشاط المحكمة لا بد وان يوافق عليه جميع الاعضاء الخمسة الدائمين في المجلس.[٣]

هذا ومن الملاحظ بأن مجلس الامن يستطيع ان يجدد طلب التأجيل للتحقيق والمحاكمة لفترات متتالية بحيث يؤدي ذلك الى ايقاف نشاط المحكمة كلياً ، وهو ما يعتبر مؤشراً سلبياً من حيث ان هذه المادة تعطي مجلس الامن مكانة اعلى من المحكمة الجنائية الدولية إذ يستطيع من خلالها ايقاف نشاط المحكمة وغلها كلياً دونما أي اعتبار على فعالية الاجراءات القضائية التي تمارسها المحكمة.[٤]

---

(١) شارون ويهارتا، المرجع السابق ، ص ٢٧٤ .

(٢) انظر: د . محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، نشر نادي القضاة، مطابع روز اليوسف الجديدة ، القاهرة، ٢٠٠٢ ، ص ١٦٥-١٦٦ .

(٣) انظر: خالد عكاب العبيدي ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون / جامعة بابل ٢٠٠٤ ، ص ١١٠ .

(٤) انظر: د . سلطان الشاوي،المرجع السابق، ص٧٩.

ولذلك تعرضت احكام نص المادة (١٦) من النظام الأساسي الى الكثير من الانتقادات في مناقشات اللجنة التحضيرية والتي كانت اشد بكثير مما أثير حول سلطة مجلس الامن في احالة دعوى ما على المحكمة.

وطرحت الكثير من الآراء حول هذه المادة، فذهب رأي الى رفع هذه المادة من النظام كلياً، وذهب رأي آخر الى منع مجلس الامن من تجديد قراره الخاص بتعليق نشاط المحكمة.

وذهب رأي ثالث اقترحته بعض دول أمريكا اللاتينية الى ان يكون التعليق لمرة واحدة هذا وقد اقترحت بلجيكا على ان يمنح المدعي العام على الاقل سلطة الحصول على ادلة خلال فترة التعليق التي يقررها مجلس الامن ، الا ان جميع هذه الآراء قد رفضت وبقيت المادة كما هي.[1]

(١) انظر: المرجع السابق ، ص ٧٩ .

المطلب الثاني
حدود سلطة مجلس الامن في ايقاف نشاط المحكمة

اشرنا سابقاً بأن المادة (١٦) من النظام الاساسي للمحكمة تمنح مجلس الامن سلطة ايقاف نشاط المحكمة بقرار يصدر عن المجلس وفق شروط خاصة تستلزمها عملية التصويت والتي تتمثل بضرورة حصول اجماع من قبل الدول الخمس الدائمة العضوية ، اضافة الى اصوات الاغلبية للأعضاء غير الدائمي العضوية، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بصورة غير مقيدة بقيد زمني.

وهنا نلاحظ بأن مجلس الامن الدولي يستطيع ايقاف نشاط المحكمة كلياً عن طريق ايقاف اجراءات التحقيق او ايقاف اجراءات المحاكمة باعتبارها من المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية.

وبذلك فأن مجلس الامن الدولي يستطيع ان يطلب من المحكمة عدم البدء أوالمضي في ممارسة اعمالها القضائية حتى وان كانت المحكمة قد بدأت بالفعل السير بالتحقيقات الجنائية، بل حتى وان بدأت المحكمة بأجراءات المحاكمة الجنائية في النظر في الدعوى.

أولا: ايقاف اجراءات التحقيق

يستطيع مجلس الامن ان يطلب من المحكمة الجنائية الدولية ايقاف نشاطها القضائي، سواء بدأت في اجراءات التحقيق ام لم تبدأ .

وهنا يثار التساؤل التالي ... ما المقصود بأجراءات التحقيق ؟

الواقع ان المادة (٥٣) من النظام الاساسي للمحكمة قد تناولت اجراءات التحقيق التي يتبعها المدعي العام للمحكمة فيما يتعلق بالشروع بعملية التحقيق او البدء بعملية التحقيق فعلى المدعي العام للمحكمة بادئ ذي بدء وبناءاً على المعلومات المتاحة له ان يقرر ما

اذا كانت هنالك امكانية التحقيق في القضية محل النظر لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، سواء اكانت هذه الجريمة قد ارتكبت او يجري ارتكابها.[١]

وهنا لابد من القول بأن المادة (٥٣) من النظام الاساسي في فقرتها (١) قد رسمت او حددت مجموعة من المعايير والاسس التي يستند اليها المدعي العام عندما يصدر قراراً بالشروع في التحقيق من اجل تحديد امكانية المباشرة بالتحقيق ام لا.

وهذه الاسس بحسب ما جاءت به المادة (٥٣) في فقرتها الاولى تتمثل بالاتي :

- النظر في ما اذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر اساساً معقولاً لديه للاعتقاد بأن هنالك جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت او يجري ارتكابها.
- النظر في ما اذا كانت القضية موضوع النظر هي مقبولة او يمكن ان تكون مقبولة اذا كانت داخلة ضمن اختصاص المحكمة بموجب المادة (١٧) من النظام الاساسي كأن تكون الدولة التي لها اختصاص النظر في القضية قد باشرت بأختصاصاتها القضائية بأجراء التحقيقات في القضية موضع البحث.
- النظر فيما اذا كانت هنالك اسباب جوهرية تدعو المدعي العام الى الاعتقاد بأن اجراء التحقيق لا يحقق الغاية المقصودة، او لا يخدم مصالح العدالة.[٢]

وهنا نلاحظ بأن المدعي العام للمحكمة يمتلك سلطة تقديرية في ضوء المعلومات المتاحة والمتوفرة لديه لتقرير ما اذا كان هنالك اساس معقول للشروع بالتحقيق ام لا.[٣]

هذا من جهة، ومن جهة اخرى يلاحظ بأن المدعي العام للمحكمة اذا ما استنتج ان هنالك

---

(١) انظر: د . محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ١٧٥ .

(٢) انظر: نص المادة(٥٣) الفقرة(١) من النظام الاساسي للمحكمة .

(٣) انظر: ((مدخل الى المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة صادرة عن منظمة العفو الدولية ذات الرمز:

(IOR/40/02/00)

اساساً معقولاً للشروع في اجراءات التحقيق، فأنه لابد بادىء ذي بدء ان يقدم طلباً الى دائرة ما قبل المحكمة لكي تأذن له الاخيرة بأجراء التحقيق.[١] وخلال مرحلة التحقيق فأن المدعي العام يباشر صلاحياته الممنوحة اليه من قبل النظام الاساسي للمحكمة، فله ان يفحص ويجمع الادلة، وان يطلب حضور واستجواب الاشخاص وفقاً للتحقيق، وكذلك حضور الشهود والمجني عليهم، كما له اجراء وعقد اتفاقيات لتسهيل تعاون الدولة او المنظمة الحكومية واتخاذ ما يراه مناسباً من الاجراءات الضرورية لتأمين سرية المعلومات وحماية الاشخاص وحفظ الادلة.[٢]

وهنا من خلال الوقوف على اهم الاجراءات القانونية التي تتبع خلال مرحلة التحقيق.[٣]

وما تكتسبه من اهمية خلال مرحلة المحاكمة، فأن مجلس الامن الدولي يستطيع ان يودي بجميع هذه الاجراءات القانوية ويؤتي عليها.

حيث يستطيع ان يصدر قراراً استناداً الى المادة(١٦) من النظام الاساسي للمحكمة وكذلك استناداً الى الصلاحيات المنوطة اليه بمقتضى ميثاق الامم المتحدة و الواردة في الفصل السابع، يستطيع ان يطلب من المحكمة عدم البدء او المضي في التحقيقات التي يجريها المدعي العام لمدة (١٢) شهراً قابلة للتجديد وبالتالي فأن قرار مجلس الامن بعدم المباشرة او المضي في التحقيقات تمثل قيداً صارماً على اختصاصات المحكمة

---

(١) انظر: نص المادة (١٥) الفقرة (٣) من النظام الاساسي للمحكمة .

(٢) انظر: نص المادة (٥٤) الفقرة (٣) من النظام الاساسي للمحكمة، وحول تفصيل اكثر حول هذا الموضوع ، يراجع:

- د . محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق، ص١٧٦ .

(٣) من الجدير بالذكر بأن النظام الاساسي للمحكمة قد تناول التحقيق وما يتعلق به من اجراءات قانونية في المواد من (٥٣-٦٢) من النظام الاساسي للمحكمة .

الجنائية الدولية من حيث انه يغل يد المحكمة من المضي في النظر في اية قضية او دعوى تحال اليها من قبل دولة طرف، او من قبل المدعي العام نفسه دونما أي اعتبار الى اطراف الدعوى، ومنهم المجنى عليهم، وكذلك دون أي اعتبار الى الاجراءات القضائية التي تمارسها المحكمة سواء فيما يتعلق بجمع الادلة، او استدعاء الشهود وكذلك احتمال هرب المتهمين.[١] هذا من جهة ومن جهة اخرى فأن قرار مجلس الامن بأيقاف اجراءات التحقيق او عدم البدء بها اذا كان من شأنه ان يغل يد المحكمة من النظر في الدعوى ، فأن من شأنه ايضاً ان يغل يد القضاء الوطني المختص بنظر الدعوى ما دام في الاصل عدم تصور انعقاد المحكمة الجنائية الدولية القضائي اذا كان الاختصاص القضائي الوطني للدول الاطراف غير منعقد في الحالات التي تقرر فيها المحكمة بأن القضاء الوطني غير راغب في تحقيق العدالة او غير قادر على ذلك اصلاً.[٢]

ثانيا: ايقاف اجراءات المحاكمة

سبق وان تناولنا سلطة مجلس الامن في ايقاف اجراءات التحقيق بقرار يصدر عنه استناداً الى المادة (١٦) من النظام الاساسي، وكذلك استناداً الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، وضمن هذا الفرع فأننا سنتناول سلطة مجلس الامن بإيقاف اجراءات المحاكمة القانونية.[٣]

---

(١) انظر: خالد عكاب الزبيدي ، المرجع السابق، ص١٠٩ – ١١٠ وكذلك: د . سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص٧٩.

(٢) انظر: د . ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المرجع السابق، ص ١٩٨ .

(٣) تناول النظام الاساسي للمحكمة اجراءات المحاكمة وكل ما يتعلق بها من قواعد قانونية في المواد من ٦٣ – ٧٦ ، وحول المزيد من التفصيل حول اجراءات المحاكمة وما يتعلق بها من مواضيع يراجع: د . محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق، ص ١٧٨ – ١٨١ .

حيث ان نص المادة (١٦) والتي تمنح مجلس الامن سلطة ايقاف نشاط المحكمة القضائي وفي أية مرحلة تكون عليها الدعوى ابتداءً من مرحلة التحقيق، الى ما قبل اصدار الاحكام لمدة غير مقيدة بقيد زمني طالما ان وقف الاجراءات القانونية هو لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد لمرات غير محدودة متى ما رأى مجلس الامن ذلك.[١]

ويترتب على ذلك بأن قرار مجلس الامن بإيقاف اجراءات المحاكمة يؤدي بطبيعة الحال الى القضاء على جميع الاجراءات القانونية التي تتبعها المحكمة في مرحلة المحاكمة، والتي تتمثل في سماع اقوال الشهود، واستجواب المتهم، وسماع شهادات المجنى عليهم فأن كل هذه الاجراءات لا تؤخذ بنظر الاعتبار، حيث تلزم المحكمة بأرجاء المحاكمة بناءً على قرار مجلس الامن الدولي لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد بحيث يؤثر ذلك سلباً على سير العملية القضائية وعلى حسن سير عملها.

---

(١) انظر: د . ضاري خليل وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص١٩٨ .

المبحث الثالث
مجلس الأمن و تعاون الدول مع المحكمة

في الواقع يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك، على عكس المحاكم الوطنية، سلطات تنفيذ القانون بصورة مباشرة، ما عدا سلطات التحقيق المحدودة التي تمارسها المحكمة في حالة استثنائية واحدة وهي ان يتقوض نظام العدالة الجنائية في الدولة، فهي – أي المحكمة – لا تستطيع ان تنفذ امراً بالقبض على أي شخص او تفتيش منزل او منشأة او اجبار الشهود على المثول امامها ، مالم توافق الدول على ان تقوم بذلك ومن ثم بات من المهم لفعالية اداء المحكمة لواجباتها القضائية ان تتعاون معها الدول التي صدقت على نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي الدول الاطراف تعاوناً تاماً منذ فتح باب التحقيق وحتى مرحلة تنفيذ الحكم.

ولذلك نجد أنَ النظام الاساسي للمحكمة يلزم الدول الاطراف أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم الواقعة في نطاق ولايتها القضائية.[1]

كما يُلزم النظام الاساسي للمحكمة الدول الاطراف في ان تكفل اتاحة الاجراءات اللازمة بموجب قوانينها الداخلية لتحقيق جميع اشكال التعاون المنصوص عليها في الباب (٩) من النظام الاساسي والتي فصّلت التزامات الدول ازاء التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ويعني هذا الالتزام ان كل دولة طرف يجب ان تزيل من الاجراءات المعمول بها

---

(١) تنص المادة (٨٦) من النظام الاساسي للمحكمة على ((تتعاون الدول الاطراف وفقاً لأحكام هذا النظام الاساسي تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه في اطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها)).

لديها أية عقبات تعرقل التعاون وتضمن ان يلزم قانونها الوطني المحاكم والسلطات الاخرى بالتعاون التام مع المحكمة كلما طلبت المحكمة ذلك.[١]

ولذلك نجد أنَ النظام الاساسي للمحكمة قد تضمن العديد من مظاهر تعاون الدول الاطراف مع المحكمة كتأكيد على مظاهر التعاون بين الدول الاطراف والمحكمة، مع ملاحظة ان هذا التعاون لايقتصر فقط على مجرد تقديم شخص ما الى المحكمة، [٢] بل امتد ليشمل اعمال التحقيقات و جمع الادلة وتنفيذ اوامر التفتيش والحجز و حماية المجنى عليهم والشهود والمحافظة على الادلة.[٣]

---

(١) تنص المادة (٨٨) من النظام الاساسي المحكمة على ((تكفل الدول الاطراف اتاحة الاجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع اشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب)).

(٢) انظر:خالد عكاب العبيدي، المرجع السابق، ص ١١٦ .

(٣) تنص المادة (٩٣) من النظام الاساسي للمحكمة في فقرتها الاولة الاولى على ((تمتثل الدول الاطراف وفقاً لأحكام هذا الباب وبموجب اجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق او المقاضاة :

أ- تحديد هوية ومكان وجود الاشخاص او موقع الاشياء .

ب- جمع الادلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين ، وتقديم الادلة بما فيها اراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة .

جـ- استجواب الشخص محل التحقيق او المقاضاة .

د- ابلاغ المستندات ، بما في ذلك المستندات القضائية .

هـ- تيسير مثول الاشخاص طواعية كشهود او كخبراء امام المحكمة .

و- النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٢) .

ز- فحص الاماكن او المواقع ، بما في ذلك اخراج الجثث وفحص مواقع القبور .

ح- تنفيذ اوامر التفتيش و الحجز .

ط- توفير السجلات والمستندات ، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية .

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أنَ النظام الاساسي للمحكمة يلزم الدول الاطراف فيه ان تتعاون مع المحكمة تعاوناً تاماً في اطار اختصاص المحكمة . **وهنا يثار التساؤل التالي، هل الدول غير الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة ملزمة بالتعاون مع المحكمة؟**

حقيقة الامر فانه لايوجد شرط عام وصريح في النظام الاساسي نفسه يلزم الدول غير الاطراف بالتعاون مع المحكمة، غير ان المادة (٨٧) في فقرتها الخامسة تجيز للمحكمة الجنائية الدولية ان تدعو اية دولة من الدول التي لم تصّدق على النظام الاساسي الى تقديم المساعدة بناءً على اتفاقية خاصة، فاذا ما انضمت دولة ما الى اتفاقية من هذا النوع فأنها تصبح ملزمة بالامتثال الى طلبات المساعدة الموجهة اليها من المحكمة استناداً الى الاتفاق الخاص المبرم بين هذه الدولة غير الطرف والمحكمة الجنائية الدولية.[1]

واستناداً الى الالتزامات المترتبة على عاتق الدول سواء ما يتعلق بالتزامات الدول الاطراف بموجب النظام الاساسي فيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة ، ام ما يتعلق بالتزامات الدول غير الاطراف بموجب الاتفاق الخاص فيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة ، فأننا سنتناول في هذا المبحث مسألة عدم تعاون الدول مع المحكمة من خلال سلطة مجلس

ي- حماية المجنى عليهم والشهود والمحافظة على الادلة .

ك- تحديد وتعقب وتجميد او حجز العائدات والممتلكات والادوات المتعلقة بالجرائم بفرض مصادرتها في النهاية دون المساس بحقوق الاطراف الثالثة الحسنة النية .

ل- أي نوع اخر من المساعدة لا يحضره قانون الدولة الموجه اليها الطلب ، بفرض تيسير اعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة)).

(١) تنص المادة (٨٧) الفقرة (٥) من النظام الاساسي على ((للمحكمة ان تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الاساسي الى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على اساس ترتيب خاص او اتفاق مع هذه الدولة او على اساس مناسب آخر ...))

الامن تجاه الدول الاطراف وغير الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة في حالة ما اذا كانت القضية تنظر فيها المحكمة هي محالة من قبل مجلس الامن بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الاساسي للمحكمة.

ولذلك فأننا سوف نتناول هذا المبحث بتقسيمه الى مطلبين ، اولهما يتناول سلطة مجلس الامن تجاه الدول الاطراف. وثانيهما يتناول سلطة مجلس الامن تجاه الدول غير الاطراف.

المطلب الأول
سلطة مجلس الامن تجاه الدول الاطراف

سبق وان رأينا بأن الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة تكون ملزمة بتقديم كافة اشكال التعاون اللازمة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها القضائية. [1]

ولكن هنا يثار التساؤل التالي ، ماذا لو لم تمتثل الدول الاطراف في النظام الاساسي لطلبات المحكمة الخاصة بالتعاون ؟

حقيقة الامر فأن النظام الاساسي تناول مسألة عدم امتثال الدول الاطراف لطلبات التعاون الموجهة اليها من المحكمة ، وهو ما جاءت به المادة (٨٧) في الفقرة (٥) من النظام الاساسي لتنص على ما يأتي:((في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى واحكام هذا النظام الاساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام ، يجوز للمحكمة ان تتخذ قراراً بهذا المعنى وان تحيل المسألة الى جمعية الدول الاطراف او الى مجلس الامن اذا كان مجلس الامن قد احال المسألة الى المحكمة))

وبناءً على ما تقدم فأنه اذا ما قررت المحكمة الجنائية الدولية بأن دولة ما هي طرف في نظام روما الاساسي لم تمتثل لطلبات التعاون الموجهة اليها فحينئذ تحال مسألة عدم الامتثال الى مجلس الامن للنظر في هذه المسألة.

ولكن هنا يثار التساؤل التالي، ما هي الاجراءات القانونية التي يتخذها مجلس الامن في حالة عدم تعاون الدولة الطرف مع المحكمة ؟

حقيقة الامر فأن النظام الاساسي للمحكمة وخصوصاً في الفقرة (٧) من المادة (٨٧) لم تتطرق الى الاجراءات القانونية اللازمة التي يتخذها مجلس الامن في حالة عدم امتثال أي دولة طرف لطلبات التعاون الموجهة اليها من المحكمة.

---

(١) عادل ماجد ، المرجع السابق ، ص١٣٢ .

لكن ينبغي ان نلاحظ هنا بأن مجلس الامن وعند احالة أي دعوى ما الى المحكمة فأنه يتصرف بموجب صلاحياته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.[١]

وبالتالي فأن مجلس الامن يستطيع استخدام الاجراءات القانونية الموجودة في ميثاق الامم المتحدة والواردة في الفصل السابع لأنجاز وظائفه.[٢]

فاذا ما احالت المحكمة الجنائية الدولية مسألة تتعلق بعدم تعاون دولة طرف في النظام الاساسي معها ، او انها اخلت بتنفيذ التزاماتها تجاه المحكمة، وقرر مجلس الامن واستناداً الى المادة (٣٩) من ميثاق الامم المتحدة بأن تلك الحالة تمثل تهديداً للسلم والامن الدوليين، فأنه من الممكن له ان يطبق الاجراءات القانونية والواردة في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.

فله على سبيل المثال ان يتخذ الاجراءات القانونية غير العسكرية والواردة في المادة (٤١) من الميثاق، وله ان يطلب من اعضاء الامم المتحدة تطبيق هذه الاجراءات القانونية والتي يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً او كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية.

كما يجوز له ان يتخذ وبمقتضى المادة (٤٢) من ميثاق الامم المتحدة ، اجراءات عسكرية تتمثل في استخدام القوات الجوية والبحرية والبرية من اجل حفظ السلم والامن الدوليين او لأعادته الى نصابه.[٣]

---

(١) انظر: نص المادة (١٣) الفقرة (ب) من النظام الاساسي للمحكمة .

(٢) انظر: د. سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص٨٠ .

(٣) انظر: نص المادة (٤٢) من ميثاق الامم المتحدة .

وهنا يثار التساؤل الاتي، ماذا لو رأت دولة ما طرف في نظام روما بأن عدم امتثالها في تلبية طلب التعاون يمس امنها الوطني ؟

في الواقع فأن المادة (٧٢) من النظام الاساسي وفي احوال محددة بشدة تجيز أن ترفض الدولة الامتثال لطلبات الافصاح عن المعلومات او تقديم الوثائق التي ترى انها تضر بمصالح الامن الوطني، على ان تتشاور الدولة مع المحكمة الجنائية الدولية سعياً الى التماس طرق بديلة يمكن من خلالها تقديم المعلومات والوثائق، كأن يتم ذلك في جلسة سرية او جلسة خاصة يقتصر الحضور فيها على الدولة المعنية، او ان يتم الحصول على المعلومات او الادلة من مصدر آخر او في شكل آخر، فاذا ما اصرّت الدولة على رفض الطلب، ورأت المحكمة ان الادلة هامة ولازمة لتحديد براءة او ادانة المتهم وان الدولة لا تمتثل لألتزاماتها بموجب النظام الاساسي فأن المادة (٨٧) في الفقرة (٧) تجيز لها ان تحيل الامر مثلما هو الحال عند رفض أي ضرب اخر من ضروب التعاون معها الى جمعية الدول الاطراف او الى مجلس الامن في حالة ما اذا كانت الدعوى محالة من مجلس الامن اليها لأتخاذ الاجراءات اللازمة في هذا الشأن.

انظر: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية ، وثيقة منظمة العفو الدولية ذات الرمز (IOR 40/10/00) ، ص٤.

- وانظر كذلك: عادل ماجد ، المرجع السابق ، ص١٣٧ .

المطلب الثاني
سلطة مجلس الامن تجاه الدول غير الاطراف

سبق وان رأينا بأن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يحتوي على نص صريح يفرض من خلاله التزامات على الدول غير الاطراف بالتعاون مع المحكمة ، ولكن يلاحظ بأن النظام الاساسي يخوّل المحكمة ان تتفق مع أي من تلك الدول – أي الدول غير الاطراف – على شرط التعاون طبقاً لما هو وارد في الفقرة (٥) من المادة (٨٧) من النظام الاساسي.

وهنا يثار التساؤل الاتي، ما هو الحال بالنسبة للدول غير الاطراف فيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة مع عدم وجود اتفاق خاص مع المحكمة ؟

الواقع ان النظام الاساسي تناول مسألة تعاون الدول غير الاطراف مع المحكمة على اساس الاتفاق الخاص الذي تبرمه المحكمة مع هذه الدولة والذي بمقتضاه تُلزم الاخيرة بتقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع من النظام الاساسي للمحكمة.

اما في حالة تعاون الدول غير الأطرف مع عدم وجود اتفاق خاص بينها وبين المحكمة فأن النظام الاساسي لم يتناولها بالذكر.

ولكن نستطيع القول بأن مجلس الامن عندما يحيل حالة ما الى المحكمة وتتعلق بأحدى الدول غير الطرف في النظام الاساسي، فأن هذه الاخيرة تكون ملزمة بقرار مجلس الامن الدولي في حالة ما اذا كانت عضواً في الامم المتحدة، حيث يترتب عليها التزام قانوني بمقتضى ميثاق الامم المتحدة بتنفيذ قرارات مجلس الامن وتطبيقها.[1]

---

(١) تنص المادة (٢٥) من ميثاق الامم المتحدة على ما يلي ((يتعهد اعضاء الامم المتحدة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها وفق هذا الميثاق))

اما في حالة اذا لم تكن الدولة غير الطرف عضواً في الامم المتحدة فأنه يلاحظ بأنها لا تكون ملزمة قانونياً بقرار مجلس الامن الدولي، وبالتالي فأنها لن تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة مالم تبرم اتفاقاً خاصاً بينها وبين المحكمة يتناول تنظيم التعاون فيما بينهما .

ومن خلال ما تقدم يلاحظ بأن قرار مجلس الامن ليس فقط يتسع ليشمل ولاية المحكمة بالنسبة للدول غير الاطراف في النظام الاساسي بل يمتد ليشمل ايضاً الالتزامات المتعلقة بالتعاون الكامل بين الدولة غير الطرف والمحكمة الجنائية الدولية بالشكل الذي يساعد المحكمة على ممارسة اختصاصاتها القضائية.[1] بغض النظر فيما اذا كان هنالك اتفاق خاص بين الدولة غير الطرف والمحكمة ام لا.

وهنا يثار التساؤل التالي، ما الذي يترتب في حالة عدم امتثال الدولة غير الطرف لطلبات التعاون الموجهة اليها من المحكمة ؟

الواقع ان النظام الاساسي تناول مسألة عدم تعاون الدول غير الاطراف مع المحكمة في المادة(٨٧) في الفقرة(٥) اذ تقضي:

((للمحكمة ان تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الاساسي الى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على اساس ترتيب خاص او اتفاق مع هذه الدولة او على أي اساس آخر في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الاساسي عقدت ترتيباً خاصاً او اتفاقاً مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب او اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة ان تخطر بذلك جمعية الدول الاطراف او مجلس الامن اذا كان مجلس الامن قد احال المسألة الى المحكمة)).

ولذلك فأن المحكمة تستطيع ان تحيل مسألة عدم تعاون دول غير طرف في النظام الاساسي الى مجلس الامن للبت في هذه القضية.

---

(١) د. سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص٨٠ .

ويترتب على ذلك بأن المحكمة يجوز لها عندما يحيل اليها مجلس الامن حالة تنطوي على تهديد للسلم والامن الدوليين ان تطلب منه ان يستخدم سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة لضمان ان تتعاون الدول غير الاطراف مع طلبات المساعدة المقدمة اليها من المحكمة.[١]

(١) انظر: وثيقة منظمة العفو الدولية ذات الرمز: (IOR 40/10/00)، المرجع السابق، ص٢ .

المبحث الرابع
مجلس الامن ومنح الحصانة ضد سلطة المحكمة

اشرنا فيما سبق بأن مجلس الامن واستناداً الى المادة(١٦) من النظام الاساسي للمحكمة يستطيع ايقاف البدء او المضي في اجراءات التحقيق او المحاكمة لمدة اثني عشر شهراً وهو في هذا كله مستنداً الى سلطاته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.

ففي حالة الدعاوى المحالة من قبل الدول الاطراف او في حالة ما اذا كان المدعي العام هو الذي باشر بإجراء التحقيق فأن مجلس الامن يستطيع ان يصدر قراراً بمقتضاه يطلب من المدعي العام ايقاف البدء او المضي في اجراءات التحقيق، او ان يطلب ان تتوقف المحكمة في المباشرة بإجراءات المحاكمة في الدعوى محل النظر أي على اساس الحالة المعروضة امام المحكمة.

وهنا وفي ظل اطار هذا المبحث فأننا سنتناول مدى صلاحية مجلس الامن في منح حصانة مستقبلية في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية ، اتساقاً مع المادة (١٦) من النظام الاساسي . ففي ١٢/ تموز / ٢٠٠٢ اصدر مجلس الامن في جلسته رقم (٤٥٧٢) اولى قراراته المستندة الى المادة (١٦) من النظام الاساسي للمحكمة وهو القرار ١٤٢٢، والذي بمقتضاه تم منح حصانة مستقبلية من المثول امام المحكمة الجنائية الدولية ولمدة اثني عشر شهراً في حالة اثارة اية قضية تتعلق بمسؤولين او موظفين حاليين او سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الاساسي فيما يتصل بأي عمل او اغفال يتعلق بالعمليات التي تشنها الامم المتحدة او تأذن بها.

ثم اصدر مجلس الامن قراراً رقم ١٤٨٧ في ١٢/ حزيران / ٢٠٠٣ يقضي بتجديد القرار رقم (١٤٢٢) السابق ذكره ولمدة اثني عشر شهراً.

ومن خلال ما تقدم فأننا سنتناول هذا المبحث بتقسيمه الى مطلبين اولهما يتناول قرارات مجلس الأمن بمنح الحصانة، وثانيهما يتناول تقدير قرارات مجلس الامن في منح الحصانة .

المطلب الأول
قرارات مجلس الأمن بمنح الحصانة

بداية وقبل الدخول في موضوع احداث تبني مجلس الامن لقراري الحصانة لا بد ان نشير بأن هنالك مجموعة من الدول كانت تعارض مشروع انشاء محكمة جنائية دولية دائمة على اساس اعتبارات تتعلق بالسيادة الوطنية للدول، او غيرها من الاعتبارات، ولذلك نجد بأن عدداً من الدول قد صوتت ضد مشروع انشاء محكمة جنائية دولية خلال اعمال مؤتمر روما ومن ضمن هذه الدول هي الولايات المتحدة واسرائيل والصين والعراق وليبيا وقطر.[١]

وهنا نلاحظ بأنه على الرغم من اعتراضات بعض الدول على انشاء محكمة جنائية دولية الا انها لم تذهب الى ما ذهبت اليه الولايات المتحدة لتقويض المحكمة .

فعلى الرغم من ان الولايات المتحدة الامريكية قد وقعت على النظام الاساسي للمحكمة بتأريخ ٣١/ كانون الاول / ٢٠٠٠ الا انه بتأريخ ٦ / مايس / ٢٠٠٢ ارسل وكيل وزير الخارجية الامريكية (John Bolton) برسالة الى الامين العام للأمم المتحدة يبين فيها بأن الولايات المتحدة لا تنوي ان تصبح طرفاً في نظام روما الاساسي ولا يترتب على توقيعها عليه في تأريخ ٣١ / كانون الاول / ٢٠٠٠ اية التزامات قانونية.[٢]

---

(١) من ضمن الاعتراضات التي تقدمت بها الدول هو ما جاءت به كلا من الصين والعراق والولايات المتحدة بأنه لا يمكن ان يكون لهيئة تتجاوز الحدود القومية السلطة على مقاضاة مواطنيها . وكذلك ما تقدمت به اسرائيل من معارضتها لإدخال ابعاد السكان المدنيين الى الارض التي تحتلها حكومة ما في تعريف جرائم الحرب، في هذا الخصوص يراجع: شارون ويهارتا، المرجع السابق، ص ٢٨١ .

(2) ((Text of the Letter to Un Secretary General Kofi Anan from under secretary of state for Arms control and international security John R . Bolton)).

ومن خلال الوقائع العملية يلاحظ بان الولايات المتحدة الأمريكية قد اتخذت مجموعة من الأليات القانونية والسياسية سواء على الصعيد الداخلي ام على الصعيد الدبلوماسي الدولي والتي سعت من خلالها الى تقويض عمل المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك السعي بقدر الإمكان الى استثناء المواطنين الأمريكيين من المثول امام المحكمة الجنائية الدولية.

ولذلك فان الولايات المتحدة الأمريكية وعلى الصعيد الدبلوماسي الدولي،[1] حاولت السيطرة

---

(١) من الجدير بالذكر بانه على الصعيد الداخلي، فان الموقف الرسمي للولايات المتحدة الأمريكية ازاء المحكمة يتمثل بقانون حماية اعضاء القوات المسلحة الأمريكية (ASBA) والصادر بالقرار رقم (HR 4775) والذي وقع علية الرئيس الأمريكي جورج بوش في ٢/ ٥/ ٢٠٠٢ ويتلخص جوهره بما ياتي :

أ- حظر كافة اشكال التعاون الأمريكي مع المحكمة الجنائية الدولية .

ب- الحد من امكانية مشاركة القوات المسلحة الأمريكية في بعض عمليات حفظ السلام التابعة للامم المتحدة بحيث لن يسمح بمشاركة القوات المسلحة الأمريكية الأ في العمليات التي تنفذ على اراضي دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي،او ان رئيس الولايات المتحدة يمكن له السماح للقوات الأمريكية بالمشاركة في العمليات الأخرى بشريطة استيفاء احد الشروط الثلاثة التالية :

- صدور قرار من مجلس الأمن يضمن حصانة القوات المسلحة الأمريكية ،او عدم سريان اختصاص المحكمة الجنائي على الأراضي التي تنفذ فيها العمليات العسكرية ،او وجود اتفاقيات ثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية والدولة التي تتم فيها العمليات العسكرية تمنع تسليم الجنود الأمريكيين الى أي طرف ثالث الأ بموافقة الطرف الأول ،او اذا كانت هنالك مصلحة قومية تبرر المشاركة في العملية المعنية .

ج - حظر احالة أي وثائق الى المحكمة تتعلق بالأمن القومي .

د - حظر تقديم ايه مساعده عسكرية لاغلب الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي .

هـ - رفع التقارير التفصيلية من قبل الرئيس الى الكونغرس فيما يتعلق بالتحالفات العسكرية التي تشارك فيها الولايات المتحدة الأمريكية ،وذلك فيما يتعلق بامكانية خضوع اعضاء القوات المسلحة الأمريكية لاوامر تنفيذية صادرة عن ضباط اجانب ينطبق عليهم اختصاص المحكمة الجنائية باعتبارهم من رعايا احدى الدول الأطراف فيها .

و- يرخص الرئيس باستخدام كافة الوسائل الضرورية والملائمة لتحرير أي مواطن امريكي تعتقلة المحكمة الجنائية .

على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال مجلس الامن عن طريق منح الاخير سلطة لوقف التحقيق او المقاضاة، وهو ما تم فعلاً بإصدار مجلس الامن قرار رقم ١٤٢٢ / ٢٠٠٢ وقرار رقم ١٤٨٧ / ٢٠٠٣ والذي تم بمقتضاهما اضفاء حصانة تامة غير محدودة ازاء المحكمة الجنائية الدولية على المسؤولين او الموظفين الحاليين او السابقين التابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الاساسي فيما يتصل باي عمل او اغفال يتعلق بالعمليات التي تعد لها الامم المتحدة او تأذن بها.[١]

وهنا يثار التساؤل التالي . ما هي الاحداث التي سبقت اعتماد مجلس الامن اول قرار بمنح الحصانة ؟

حقيقة الامر ان بداية الاحداث تعود الى ٣٠/ يونيو/ ٢٠٠٢ أي خلال جلسة مجلس الامن المرقمة (٤٥٦٣)، فخلال هذه الجلسة تقدم الامين العام للأمم المتحدة بتقريره عن بعثة الامم المتحدة في البوسنة والهرسك بغية الحصول على قرار من مجلس الامن لتمديد مدة البعثة لستة اشهر اضافية،[٢] كما وتقدم كلٌ من روسيا والمانيا وايرلندا وايطاليا وبلغاريا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا وايرلندا الشمالية والنروج بمشروع قرار الى المجلس يهدف الى تمديد مهمة البعثة.[٣]

- انظر: التقرير الأخير للفدرالية الدولية لحقوق الأنسان حول الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان (لا للاستثناء المريكي: الحملة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية تحت ستار مكافحة الأرهاب) ص٥. منشور على الشبكة الدولية للمعلومات بتاريخ ١٦/ ٥/ ٢٠٠٣ ،وعلى موقع التحالف العربي من اجل المحكمة الجنائية الدولية .

www.acicc .org / document .html

وللأطلاع على النص القانوني باللغة الأنكليزية يراجع :

(Amrecan Service – Members Protection Act (ASPA)
- (www.derechos.org/nizkor/icc/ASPA24jul02.htm)

(١) انظر: د . خليل محمود وباسيل يوسف ، المرجع السابق ، ص٢٠٠ ، وكذلك: التقرير الاخير للفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، المرجع السابق ، ص٣ .

(٢) ((Report Of The Secretary–General on The United Nation Mission Bosnia and Eerzgovian))

والصادر بالوثيقة :S/2002/618

(٣) انظر: الوثيقة ذات الرمز: (S/2002/712)

وقبل شروع مجلس الامن في عملية التصويت على مشروع القرار المعروض عليه، اشار مندوب الولايات المتحدة الامريكية قائلاً ((لقد اسهمت الولايات المتحدة، وستواصل الاسهام في الحفاظ على السلم والامن في البلقان وفي جميع ارجاء العالم، والمساهمة بموظفيها تدلل على التزام بالسلم والامن الدوليين، الامر الذي يمكن ان ينطوي على صعاب ومخاطر تمس اولئك المشاركين في حفظ السلام، وبعد قبول تلك المخاطر لتعريض الناس لحالات صعبة وخطرة في خدمة النهوض بالسلم والاستقرار، فأننا لن نطلب إليهم قبول مخاطر إضافية تتمثل في المقاضاة المسيسة امام محكمة لا تقبل حكومة الولايات المتحدة ولايتها القضائية على رعاياها ومع دخول المحكمة حيز النفاذ لا بد ان تحل هذه المشكلة ولكن بطريقة تأخذ بعين الاعتبار حقيقتين راسختين: ان الولايات المتحدة تريد المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولي، لكن الولايات المتحدة وهي ضامن رئيسي للسلم والامن في جميع انحاء العالم وعضو مؤسس في الامم المتحدة لا ولن تقبل بولاية المحكمة الجنائية الدولية على حفظة السلام الذين تسهم بهم في العمليات التي تشنها وتأذن بها الامم المتحدة.

ان اقتراحنا يدعو الى انشاء حصانة لحفظ السلام الذي تقوم به الامم المتحدة وهو يبنى على حصانات معترف بها من قبل في منظومة الامم المتحدة وواردة في الاتفاقات المتعلقة بوضع القوات ووضع البعثة ، ومعاهدة روما نفسها تعترف بمفهوم الحصانة، فاذا قرر مجلس الامن ان قدرته على صون السلام والامن الدوليين سوف يعززها اعطاء حصانة لحفظ السلام جاز له ان يعطي تلك الحصانة ... لذلك فأن الولايات المتحدة قد صوتت ضد هذا القرار)) [1] ولذلك فأن المقترحات الامريكية كانت تتركز على تبني احد

(١) المعلومات مستمدة من محضر جلسة مجلس الامن رقم (٤٥٦٣) في ٣٠/ حزيران / ٢٠٠٢ والصادر بالوثيقة :

S/PV . 4563

قراريها المقترحين: الاول يمنح حصانة شاملة من المقاضاة امام المحكمة الجنائية الدولية لمواطني الدول غير الاطراف في نظام روما الاساسي والمساهمة في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحد في كل المهمات المستقبلية.[١] ويمنح القرار الثاني الحصانة من المقاضاة امام المحكمة لقوات حفظ السلام الدولية الموجودة في البوسنة والهرسك[٢] وهنا نلاحظ بأنه عند عرض مشروع قرار تمديد مهمة الامم المتحدة في البوسنة والهرسك للتصويت عليه ، كانت نتيجة التصويت هي (١٣) صوتاً مؤيداً مقابل صوت واحد معارض للولايات المتحدة ، مع امتناع عضو واحد من التصويت (بلغاريا)، وبناء على نتيجة التصويت فأن مشروع القرار بتمديد مهمة البعثة في البوسنة والهرسك لم يعتمد بسبب التصويت السلبي لعضو من اعضاء المجلس الدائمين.[٣]

ولذلك عقد مجلس الامن الجلسة رقم (٤٥٦٤) في اليوم نفسه أي ٣٠/ حزيران / ٢٠٠٢ وصوت بالإجماع على مشروع القرار الذي اتخذ الرقم ١٤٢٠/ ٢٠٠٢ ويقضي بتمديد مهمة بعثة الامم المتحدة في البوسنة والهرسك حتى ٣/ تموز/ ٢٠٠٢.[٤]

---

(١) انظر: التهديدات الامريكية للمحكمة الجنائية الدولية ، اصدارات منظمة العفو الدولية ، على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع :

(WWW.amnesty.org.ru/pages/icc-US_threats-ara)

(2) International Criminal Court : Unlawful Attempt by The Security Council to give Us Citizens Permanent Impunity from International Justice .

ويمكن الرجوع اليه على موقع على منظمة العفو الدولية :

(WWW.amnesty.org/library/engindex)

– وانظر: كذلك شارون ويهارتا ،المرجع السابق ، ص ٢٨٤ .

(٣) انظر: الوثيقة ذات الرمز : S/PV . 4563))

(٤) انظر: قرار مجلس الامن الدولي رقم ١٤٢٠/ ٢٠٠٢ والصادر بالوثيقة: (S/RES/1420 (2002))

وفي ٣/ تموز/ ٢٠٠٢ تبنى مجلس الامن في جلسته المرقمة (٤٥٦٦) القرار رقم ١٤٢١/ ٢٠٠٢ والذي يقضي بتمديد مهمة البعثة حتى ١٥/ تموز/ ٢٠٠٢ .[١]

وخلال هذه الجلسة طلبت كندا من مجلس الامن عن طريق رسالة موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لها في الامم المتحدة الى عقد جلسة عامة لمناقشة مسألة تطبيق احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على قوات حفظ السلام الدولية وما طرحته الولايات المتحدة الامريكية من آراء خلال جلسة مجلس الأمن في٣٠ / حزيران/ ٢٠٠٢ والتي تدعو الى اعفاء اعضاء حفظة السلام من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.[٢]

وبناءاً على ذلك واستجابةً للطلب الوارد في الرسالة المؤرخة في ٣/ تموز/ ٢٠٠٢ من ممثل كندا، عقد مجلس الامن الدولي جلسته المرقمة (٤٥٦٨) في ١٠/ تموز/ ٢٠٠٢ وحضرها جميع اعضاء مجلس الامن بالإضافة الى ممثلين عن (١٩) دولة.

وقد شهدت جلسة مجلس الامن هذه العديد من المناقشات وجرت خلالها طرح الكثير من الآراء المتعددة والتي كانت تمثل اتجاهين:

---

(١) انظر: قرار مجلس الامن المرقم ١٤٢١/ ٢٠٠٢ والصادر بالوثيقة : (S/RES/1421 (2002

(٢) من الجدير بالذكر بأنه كانت هنالك محاولات سابقة من قبل الولايات المتحدة الامريكية للحصول على حصانة لجنودها المشاركين في قوات حفظ السلام الدولية في تيمور الشرقية داخل مجلس الامن في شهر مايس / ٢٠٠٢ ولكن هذه المحاولات لم تنجح . في هذا الخصوص انظر:

-Makau Mutua, America and The International Criminal Court, January 17, 2002.
(WWW.globalpolicy.org/intijustice/2004/0711amreca.htm1)

الاتجاه الاول: ويشمل جميع اعضاء مجلس الامن باستثناء الولايات المتحدة.[١] بالإضافة الى ممثلي الدول الـ(١٩) وكانت آراؤهم ومطالبهم تتلخص على ضرورة رفض المقترحات التي تدعو الى تبني مجلس الامن قراراً بموجب المادة (١٦) من النظام الاساسي واستناداً الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة لمنح حصانة شاملة لقوات حفظ السلام الدولية على اساس ان اصدار مجلس الامن قراراً بمقتضى الفصل السابع من الميثاق مع عدم وجود تهديد للسلم والامن الدوليين يمثل انتهاكاً وتجاوزاً للسلطات من جهة، ويمثل تناقضاً مع احكام المادة (١٦) من النظام الاساسي للمحكمة من جهة اخرى باعتبار ان اللجوء الى المادة (١٦) من النظام الاساسي يكون بناءاً على كل حالة بمفردها، ولا يمكن اعتبارها اساساً لمنح حصانة شاملة تفرض مسبقاً.[٢]

---

(١) من الجدير بالذكر بأن بعض الباحثين في اطار القانون الدولي يعزون اصرار الولايات المتحدة بالحصول على قرار من مجلس الامن باستثناء رعاياها من المثول امام المحكمة الجنائية الدولية الى عقد اتفاقية تقنية عسكرية لجنود قوات المساعدة الامنية الدولية بين المملكة المتحدة والادارة الافغانية المؤقتة في كانون الثاني / ٢٠٠٢ ، اذ بمقتضى هذا الاتفاق تم منح حصانة من التوقيف او الاحتجاز بالإضافة الى حظر نقل او تسليم أي فرد من افراد قوة المساعدة الامنية الدولية الى اية محكمة دولية او طرف ثالث ، ولذلك فأن الولايات المتحدة تسعى للحصول على مثل هذه الامتيازات من خلال مجلس الامن الدولي .

انظر: شارون ويهارتا، المرجع السابق ، ص٢٨٤ . وانظر: كذلك نص الاتفاقية :

- ((Military Technical Agreement Between The International Security Assistance Force (ISAF) and The Interim Administration of Afghanistan (Interim Administration) . UK Ministry of Defense. (WWW.operations.mod.Uk/isafmta.doc)

(٢) للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع يراجع: محضر جلسة مجلس الامن الدولي رقم (٤٥٦٨) في ١٠/ تموز/ ٢٠٠٢ والصادر بالوثيقة ذات الرمز:

(S/PV. 4568)

اما الاتجاه الثاني فأنه يمثل الولايات المتحدة الامريكية منفردة حيث كانت مقترحاتها تدعو الى ضرورة منح رعايا الدول غير الاطراف في نظام روما الاساسي والمشاركين في قوات حفظ السلام الدولية حصانة شاملة[١] من المثول امام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تبني مجلس الامن قراراً استناداً الى الفصل السابع واتساقاً مع احكام المادة (١٦) من النظام الاساسي والتي تجيز ذلك لمدة (١٢) شهراً قابلة للتجديد.[٢]

ومن الجدير بالذكر بأن التحليل الامريكي للمادة (١٦) من النظام الاساسي قد اشار اليه مندوب الولايات المتحدة امام جلسة مجلس الامن رقم (٤٥٦٨) بقوله " المادة (١٦) تقضي بأنه يمكن لمجلس الامن ان يقدم طلباً قابلاً للتجديد الى المحكمة بالا تبدأ او تشرع في تحقيقات خلال فترة (١٢) شهراً على اساس قرار يتخذ وفقاً للفصل السابع من الميثاق، ونحن نعتقد انه مما يعد متسقاً على حد سواء مع احكام المادة (١٦) او مع المسؤولية الاولية لمجلس الامن لصون السلم والامن الدوليين ان يعتمد المجلس قراراً من هذا النوع فيما يتعلق بالعمليات التي يأذن بها او ينشئها وان يقرر المجلس تجديد ذلك الطلب".[٣]

وهنا يلاحظ بأنه على الرغم من المناقشات والآراء المتعددة التي شهدتها جلسة مجلس الامن رقم ٤٥٦٨ في ١٠/ تموز/ ٢٠٠٢ فيما يتعلق بموضوع استثناء قوات حفظ السلام

---

(1)See (U.S proposal to undermine The International Criminal Court through a U.N. Security Council Resolution , Human Rights Watch Statement, June 25, 2002 , (WWW.hrw.org/icc)

(2)See: ((Chronology of Us Opposition to The International Criminal Court, The American Non – Government Organization Coalition for The International Criminal Court (AMCC))), (WWW.amicc.org)

(٣) الأقوال مستمدة من محضر جلسة مجلس الامن رقم (٤٥٦٨) في ١٠/ تموز/ ٢٠٠٢ والصادر بالوثيقة ذات الرمز:

(S/PV . 4568)

الدولي من ولاية المحكمة ، فأن مجلس الامن الدولي وبتأريخ ١٢/ تموز/ ٢٠٠٢ في جلسته المرقمة (٤٥٧٢) قد تبنى بالإجماع القرار رقم ١٤٢٢/ ٢٠٠٢،[١] والذي يطلب بمقتضاه واستناداً الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ان تمتنع المحكمة الجنائية الدولية واتساقاً مع احكام المادة (١٦) من النظام الاساسي ولمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد، وابتداءاً من ١/ تموز/ ٢٠٠٢ عن البدء او المضي في اية اجراءات للتحقيق او المقاضاة في حالة اثارة أي قضية تشمل مسؤولين او موظفين حاليين او سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الاساسي، فيما يتصل بأي عمل او اغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الامم المتحدة او تأذن بها.[٢]

وعلى اثر اصدار هذا القرار الذي لقي ترحيباً واسعاً من الجانب الامريكي[٣] فأن مجلس الامن اصدر قراراً رقم ١٤٢٣/ ٢٠٠٢ الذي يقضي بتمديد مهمة الامم المتحدة في البوسنة والهرسك حتى ٣١/ كانون الاول/ ٢٠٠٢.[٤]

---

(١) انظر: محضر جلسة مجلس الامن رقم(٤٥٦٨) في١٢/ تموز/ ٢٠٠٢ والصادر بالوثيقة ذات الرمز:(S/PV . 4572)

(2) Resolution 1422 (2002) , Adopted by the Security Council at its 4572 meting , an 12 – July 2002 (S/RES / 1422 (2002))

- ويمكن الرجوع اليه على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع:

(WWW.derechos.org/nizkor/icc/sc1422en.htm)

(٣) انظر: في هذا الخصوص:

- ((John D. Negroponte , US . permanent Representative to The United Nation , welcome SC Resolution granting one year exemption from icc for peacekeepers))

- ويمكن الرجوع الى هذه الوثيقة على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع :

(WWW.derechos.org/nizkor/icc/negroponteicc.htm1)

(٤) انظر: قرار مجلس الامن الدولي رقم ١٤٢٣ في ١٢/ تموز/ ٢٠٠٢ الصادر بالوثيقة : (S/RES /1423 (2002)

اما فيما يتعلق بالقرار رقم ١٤٨٧/ ٢٠٠٣، فأنه بتأريخ ٩/ حزيران/ ٢٠٠٣ قدمت الولايات المتحدة الامريكية القرار رقم(١٤٢٢/ ٢٠٠٢) الى مجلس الامن للحصول على تجديده دون أي تعديل على نصوصه، وعلى اثر ذلك عقد مجلس الامن في ١٢/ حزيران/ ٢٠٠٣ جلسته العلنية المرقمة (٤٧٧٢) والتي حضرها ممثلوا اكثر من (٧٠) دولة.(١)

وبأفتتاح الجلسة تحدث الامين العام للأمم المتحدة معرباً عن قلقه ازاء توافق طلب مجلس الامن الوارد في القرار ١٤٢٢/ ٢٠٠٢ مع احكام المادة (١٦) من النظام الاساسي للمحكمة معتقداً ان تلك المادة لم يكن القصد منها شمول الطلب بصورة عامة ، وانما طلب محدود بعينه يتعلق بحالة معينة ، ولذلك فأن القرار ١٤٢٢/ ٢٠٠٢ غير ضروري. ثم بدأت الجلسة بكلمة مندوب كندا والذي عبر عن الشواغل القوية التي تكنها كندا فيما يخص المبدأ وراء القرار ١٤٢٢/ ٢٠٠٢ مناشداً المجلس ان يكفل الا يصبح الوضع الاستثنائي المقرر في القرار السابق وضعاً دائماً، داعياً الى ضرورة عدم تجديده الى اجل غير مسمى ، ثم تحدث مندوب نيوزلندا مشيراً الى القلق الخطير الذي يساورهم لأن استخدام الاجراء المحدد المنصوص عليه في المادة (١٦) من النظام الاساسي ضمن قرار عام وليس على سبيل مواجهة حالة معينة وبقصد تجديده سنوياً لا يتسق مع نص ذلك الحكم والقصد منه.

ثم تحدث مندوب اليونان نيابة عن الاتحاد الاوربي والذي اشار الى ان الاتحاد الاوربي يؤمن ايماناً راسخاً بأن المحكمة الجنائية الدولية لا تشكل تهديداً لحفظ السلام ، بل ضمانه نرحب بها لحماية حفظ السلام من الجرائم الخطيرة ، مشيراً ايضاً الى ان التجديد

---

(1) " Chronology of the adoption of Security Council resolutions 1422/1487 ", p. 5.
(www.iccnow.org)

الآلي للقرار من شأنه ان يقوض نص وروح النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وغرضها الجوهري وهو وضع حد للإفلات من العقاب.

ثم تدخل ممثل بيرو ليتكلم نيابة عن دول مجموعة ريو في امريكا اللاتينية مشيراً الى ان العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية ينبغي ان تكون علاقة تعاون ، لأن مسؤوليتهما ووظائفهما من البشرية متكاملة تكاملاً تاماً، ولذلك ستواصل مجموعة ريو النهوض بتعزيز تلك العلاقة في المستقبل.(١)

وبعد المناقشات المطولة التي شهدتها الجلسة هذه ، فقد صوت مجلس الامن على مشروع القرار الوارد في الوثيقة (S/2002/630) وتبنى القرار ١٤٨٧/ ٢٠٠٣ ، الذي حاز على (١٢) صوتاً مؤيداً، مقابل امتناع كلٌ من المانيا والجمهورية العربية السورية وفرنسا عن التصويت.

وبمقتضى هذا القرار، يطلب مجلس الامن اتساقاً مع احكام المادة (١٦) من النظام الاساسي للمحكمة، ان تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهراً اعتباراً من ١/ تموز / ٢٠٠٣ عن بدء او مباشرة اية اجراءات للتحقيق او المقاضاة في حالة اثارة اية قضية تشمل مسؤولين او موظفين حاليين او سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الاساسي ، فيما يتعلق بأي عمل او اغفال يتعلق بالعمليات التي تنشأها الامم المتحدة او تأذن بها الا اذا قرر مجلس الامن ما يخالف ذلك.(٢)

---

(١) الأقوال مستمدة من محضر جلسة مجلس الامن المرقمة (٤٧٧٢) في ١٢/ حزيران/ ٢٠٠٣ والصادرة بالوثيقة ذات الرمز : (S/ PV . 4772)

(٢) انظر: قرار مجلس الامن رقم ١٤٨٧/ ٢٠٠٣ والصادر بالوثيقة ذات الرمز :

(S/RES /1487 (2003)

وفي ١٩/ مايس/ ٢٠٠٤ قدمت الولايات المتحدة الامريكية القرار ١٤٨٧/ ٢٠٠٣ للحصول على قرار من مجلس الامن خلال (٤٨) ساعة بتجديد هذا القرار لمدة (١٢) شهراً اضافية.

ولذلك في اليوم التالي أي ٢٠/ مايس/ ٢٠٠٤ وُجهت رسالة الى رئيس مجلس الامن الدولي مقدمة من ممثلي كلًا من كندا ، وايرلندا نيابة عن الاتحاد الاوربي، والاردن نيابة عن مكتب جمعية الدول الاطراف وليختنشتاين وسويسرا، من اجل عقد جلسة عامة لمناقشة الآراء.

ولذلك في ٢١/ مايس/ ٢٠٠٤ عقد مجلس الامن جلسة علنية عامة للتصويت حول تجديد القرار رقم ١٤٨٧ / ٢٠٠٣ الخاص بالحصانة ، الا ان هذه الجلسة أُجلت حتى يوم ٢٤/ مايس / ٢٠٠٤ بسبب عدم تلقي الصين تعليمات حول التصويت.[١]

وفي يوم ٢٤/ مايس/ ٢٠٠٤ ، اجتمع مجلس الامن في جلسة علنية وصوت على تأجيل البت في الموضوع القرار ١٤٨٧ / ٢٠٠٣ وتجديده بدون تحديد مدة للجلسة وفي ١٧/ حزيران/ ٢٠٠٤ ، اصدر الامين العام للأمم المتحدة بياناً قوياً ضد عملية تجديد القرار ١٤٨٧/ ٢٠٠٣ مشيراً الى ان سوء معاملة السجناء في العراق وما ارتكب خلالها من جرائم تسيء للإنسانية لا يمكن في هذا الظرف ان يمنح مجلس الامن حصانة لقوات حفظ السلام من المثول امام المحكمة، مشيراً ايضاً الى ان تمديد الاستثناء لفترة اخرى يتناقض ليس فقط مع جهود الامم المتحدة وانما يتناقض مع وظائف مجلس الامن في حفظ السلام والامن الدوليين ، هذا من جهة ومن جهة اخرى فأن الامين العام يظهر شكوكه حول القاعدة القانونية للاستثناء المقترح، ويحث مجلس الامن على ان لا يجدد هذا القرار.[٢]

---

(1) "Chronology of The Adaption of Security Council Resolutions 1422/1487 ",OP. cit, p6

(٢) انظر: التهديدات الامريكية للمحكمة الجنائية الدولية ، اصدارات منظمة العفو الدولية ، المرجع السابق ، ص ٢.

ولذلك وعلى اثر الضغط الدولي بعدم جدوى تجديد القرار ١٤٨٧/ ٢٠٠٣، قررت الولايات المتحدة الامريكية في تأريخ ٢٢/ حزيران/ ٢٠٠٤ على نص مساومة يقضي بتجديد القرار ١٤٨٧/ ٢٠٠٣ بصورة نهائية لفترة (١٢) شهراً اضافية، ولكن يلاحظ بأن المناقشات التي جرت في مجلس الامن بتأريخ ٢٣/ حزيران/ ٢٠٠٤، اظهرت ان نص المساومة لا يزال غير مقبول لأكثر اعضاء مجلس الأمن.[١]

وعلى اثر ذلك قررت الولايات المتحدة الامريكية سحب القرار ١٤٨٧/ ٢٠٠٣ من مجلس الامن دون الحصول على قرار بتجديده لفترة اضافية.[٢]

---

(١) انظر: المرجع نفسه، ص٣ .

(٢) من الجدير بالذكر بأن الولايات المتحدة وعلى صعيد العلاقات الثنائية الدولية قد ابرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية مستندة في ذلك على نص المادة (٩٨) الفقرة (٢) من النظام الاساسي للمحكمة ، لضمان عدم احالة المواطنين الامريكيين الى المحكمة الجنائية الدولية ، وقد وقعت ما يقارب (٥٠) دولة على اتفاقيات الحصانة الثنائية مع الولايات المتحدة لتمنع بذلك تسليم أي مواطن امريكي الى المحكمة الجنائية الدولية ، انظر: في هذا الصدد :

- Irun Agurrezabal Qujera, The United State Isolated Againt the ICC, Collection for International Criminal Court , 4 August , 2003 ((WWW.globalpolicy.org/wldcourt.index.ht))

وانظر كذلك :

- Robert C. Johansen , U.S Opposition to The International Criminal Court: Unfounded fears, University of Notre Dame, 7 june,2001 , p1((WWW.nd.edu/nkrocinst/polbriefs))

وكذلك نظر :

- Paul W. Kan, Why The United State is so Opposed, December, 2003.

ويمكن الرجوع اليه على الشبكة الدولية للمعلومات:

WWW.crimesofwar.org/icc-magazine/icc-glasin

المطلب الثاني
تقييم قرارات مجلس الامن بمنح الحصانة

سبق ان رأينا بأن الاقتراحات الامريكية التي تدعو الى منح حصانة مستقبلية لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الاساسي قد لاقت معارضة شديدة من قبل اوساط دولية متعددة.

ففي ٣/ تموز / ٢٠٠٢ ارسل الامين العام للأمم المتحدة رسالةً الى وزير الخارجية الامريكي، يُظهر من خلالها رفضه القوي للاقتراحات الامريكية التي تدعو الى اعفاء المواطنين الامريكيين من المثول امام المحكمة الجنائية الدولية ، وما تمثله هذه الاقتراحات كتهديد لمنظومة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بأكملها للخطر.[١]

وعلى الرغم من صياغة المقترحات الامريكية اخيراً في قراري مجلس الامن الدولي رقم (١٤٢٢/ ٢٠٠٢) والقرار رقم (١٤٨٧/ ٢٠٠٣) الا ان ذلك قد لقي ادانة واسعة من قبل مؤسسات دولية متعددة، ففي ٢٦/ ايلول/ ٢٠٠٢ اصدر البرلمان الاوربي قراراً رقم (٠٤٤٩/ ٢٠٠٢) والذي يعرب من خلاله عن اسفه بقيام مجلس الامن في ١٢/ تموز/ ٢٠٠٢ باعتماد القرار ١٤٢٢/ ٢٠٠٢ مؤكداً على ضرورة عدم السماح لأي اتفاق بالحصانة بإفلات أي شخص من العقاب.[٢]

---

(١) جاء في رسالة الامين العام للأمم المتحدة الى وزير الخارجية الامريكي ما يلي (اظن اني استطيع ان اذكر بثقة انه لم يحدث في تأريخ الامم المتحدة وعلى وجه اليقين خلال الفترة التي عملت فيها لدى المنظمة إن ارتكب أي فرد من افراد حفظ السلام او أي من البعثات الاخرى يقارب بوجه من الوجوه نوعية الجرائم التي تخضع لولاية المحكمة الجنائية الدولية ، ومن ثم فأن المسألة التي تثيرها الولايات المتحدة في المجلس بعيدة الاحتمال الى حد بعيد فيما يتعلق بعمليات الامم المتحدة لحفظ السلام او في الوقت ذاته فأنه يجري تعريض منظومة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بأكملها للخطر) ، انظر: نص رسالة الامين العام للأمم المتحدة الى وزير الخارجية الامريكي في التقرير الأخير للفدرالية الدولية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص١.

(٢) See: ((European parliament Resolution on the international criminal court (icc) ((p5 –At- prov (2002) 0449))

ويمكن الرجوع اليه على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع :

(WWW.derechos.org/nizkor/icc/ep26sep.htm1)

ومن خلال ما تقدم بيانه، فأننا نستطيع ان ندون بعض الملاحظات حول هذه القرارات ومدى توافقها مع قواعد القانون الدولي، فنلاحظ من جهة ان هذه القرارات تتناقض مع النظام الاساسي للمحكمة ((أي نظام روما الاساسي)). ومن جهة اخرى، فأن هذه القرارات تتناقض ايضاً مع ميثاق الامم المتحدة ، فهما يتناقضان مع النظام الاساسي للمحكمة من خلال التناقض مع كلً من المادة (١٦) والمادة (٢٧) من النظام الاساسي. ففي ما يتعلق بالمادة (١٦) من النظام الاساسي يلاحظ بأن واضعي النظام الاساسي، كانوا يقصدون من هذه المادة هو السماح لمجلس الامن وفق شروط خاصة،[١] بالطلب من المحكمة منح تأجيل مؤقت للتحقيق والمقاضاة في قضية تخضع لظروف استثنائية ومن الواضح من خلال تأريخ الصياغة.[٢]

---

(١) من الجدير بالذكر ان واضعي النظام الاساسي قد حددوا عن قصد الظروف التي يمكن لمجلس الامن ان يطلب فيها تأجيل النظر في القضايا باشتراط ان يكون ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، أي لمواجهة تهديد للسلم والامن الدوليين ، بالإضافة الى انه يتعين للموافقة على طلب التأجيل ان يخضع لموافقة جميع الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس او في حالة امتناعها عن التصويت اما في حالة استخدام احداها حق النقض، فأن طلباً من هذا القبيل بمقتضى المادة (١٦) لا يعود ممكناً .

- انظر: المحكمة الجنائية الدولية : يجب على لمجلس الامن رفض تجديد القرار ١٤٢٢ غير القانوني ، وثيقة منظمة العفو الدولية في ١/ آذار/ ٢٠٠٣ ، ص٣ ، ذات الرمز: (IOR51/002/2003)

(٢) من الجدير بالذكر ان اغلب الوفود والتي كانت مشاركة في جلسات مجلس الامن الخاصة بتبنّي القرار ١٤٢٢ او الخاصة بالقرار ١٤٨٧ الخاصة بالحصانة ، قد اشارت الى ان هذه القرارات لا تتفق مع المادة (١٦) ومع تأريخها التفاوضي ، وهذا ما اكد عليه ممثل كندا قائلاً " ان التأريخ التفاوضي يوضح ان اللجوء الى المادة (١٦) يكون بناءاً على كل حالة بمفردها عندما تتطلب حالة معينة على سبيل المثال دينامية لمفاوضات السلام تأجيلاً لمدة (١٢) شهراً ، انظر: محضر جلسة مجلس الامن رقم

ان المادة (١٦) تتطلب من مجلس الامن ان يدرس امر تقديم طلب التأجيل على اساس كل حالة بحالتها، مقرراً في كل حالة ان كان طلب الارجاء ضرورياً للمساعدة في استعادة السلم والامن الدوليين او الحفاظ عليهما، بيد ان القرارين١٤٢٢و ١٤٨٧ لم يُتَخذا استناداً الى مثل هذا الاساس من النظر في كل حالة بفردها وبدلاً من ذلك فهما ينصان على استثناء عام لفئة من الاشخاص بكاملها قبل نشوء أي قضية، ودون ان يفصلا في ان ثمّة ظروفاً استثنائية تستدعي مثل هذا الارجاء قد نشأت من اجل استعادة او صيانة السلم والامن الدوليين.[1]

اما ما يتعلق بتناقض هذه القرارات مع المادة (٢٧) من النظام الاساسي للمحكمة، فأنه يلاحظ بأن احد المقومات الرئيسية لهدف نظام روما الاساسي وغرضه هو تضمين المادة (٢٧) منه على المبدأ الاساسي القاضي بأنه ليس ثمة احد يتمتع بالحصانة عن جرائم يعتبرها القانون الدولي كذلك من قبيل الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب .إذ تنص المادة (٢٧) في الفقرة (١) على ما يأتي ((يطبق هذا النظام الاساسي على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص

(٤٥٦٨) ، المرجع السابق ، ص٤ .كما أشار ممثل سويسرا قائلاً " ان المادة (١٦) من نظام روما الاساسي تسمح لمجلس الامن تأجيل الملاحقة القضائية عند الضرورة للسماح لعملية حفظ السلام بالمضي قدماً، لكن تلك المادة وضعت مع الفهم بأن تطبيقها سيكون على أساس كل قضية على حده، ولا يمكن استخدامها كأساس لإعطاء حصانة شاملة لكل المشاركين في عمليات حفظ السلام "

– انظر: محضر جلسة مجلس الامن رقم (٤٧٧٢) المرجع السابق ، ص ٩.

(١) في هذا الصدد يشير ممثل الاردن بأن ((ان القرار ١٤٢٢ يسعى الى رفع فئة كاملة من الناس الى درجة فوق القانون هذا الشعور الذي يتفاقم عند التفكير بطبيعة الجرائم التي تغطيها الولاية القضائية للمحكمة لذلك فأن القرار هو بمثابة تطبيق خاطئ للمادة (١٦) وانتهاك لنظام روما الاساسي))، انظر: محضر جلسة مجلس الامن رقم (٤٧٧٢)، المرجع السابق ، ص٨ .

، فأن الصفة الرسمية للشخص سواء اكان رئيساً لدولة او حكومة او عضواً في حكومة او برلمان او ممثلاً منتخباً او موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الاساسي، كما انها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتحقيق العقوبة)).[١]

ولذلك نلاحظ ان الحصانة المقررة في قرارات مجلس الامن (١٤٢٢/ ٢٠٠٢ و ١٤٨٧/ ٢٠٠٣) هي متناقضة مع المبدأ الاساسي الوارد في المادة (٢٧) من النظام الاساسي.[٢]

---

(١) من الجدير بالذكر ان هنالك حالات ثلاث استثنائية ضيقة او استثناءات ظاهرة للعيان ، تقيد ممارسة المحكمة لاختصاصاتها القضائية فيما يتعلق بموضوع الحصانة ، وهذه الحالات تتمثل بالاتي :-

أ. حالات استثنائية بعينها نصت عليها المادة (٩٠) في الفقرة (٦) من النظام الاساسي، اذ بمقتضاها يسمح للدول الاطراف بإعطاء الاولوية لطلبات تسليم منافسه من دول غير اطراف تسعى الى ان يسلم اليها اشخاص من رعاياها بموجب اتفاقيات قائمة التسليم على طلب المحكمة تسليم متهم اليها، وذلك يكون عندما تتوافر عوامل بعينها تشير الى ان الامتثال لطلب التسليم ذلك لن يفضي الى افلات من العقاب.

ب. الحصانات الدبلوماسية وحصانات الدولة الخاصة والمحدودة والمؤقتة بموجب المادة (٩٨) الفقرة (١) من النظام الاساسي ، كأن تكون الدولة الموجهة اليها طلب التقديم او المساعدة مرتبطة بالتزام قانوني دولي يتعلق بالحصانة الدبلوماسية لشخصهما او ممتلكات تابعة لدولة ثالثة .

ج. الاتفاقيات الخاصة بوضع القوات والواردة في المادة (٩٨) الفقرة(٢) من النظام الاساسي حيث لا يجوز للمحكمة ان توجه طلب تقديم يتعارض مع التزامات الدولة الموجهة اليها الطلب مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة الثالثة كشرط لتقديم شخص تابع للدولة الثالثة الى المحكمة.

- انظر:المحكمة الجنائية الدولية: مساعي الولايات المتحدة لأحراز الافلات من العقاب عن الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، وثيقة منظمة العفو الدولية في آب/ ٢٠٠٢، ص٨ ذات الرمز: (IOR 40 /025/2002)

(٢)See ((international criminal court : The unlawfull attempt by the security councel to give us citizens parmanent impunity from international justise ،OP . Cit. p. 5

مع ملاحظة ان الحصانة المكرسة في هذه القرارات لا تمنح لمواطني الدول غير الاطراف فحسب وانما تشمل كذلك مواطني الدول الاطراف في نظام روما الاساسي، وبالتالي يكفي ان تكون احدى الدول المساهمة في عملية تابعة للأمم المتحدة من الدول غير الاطراف، بغض النظر عما اذا كان الخاضعون لأوامرها من رعايا دول اطراف ام لا، ليتمتع كافة الموظفين الحاليين والسابقين العاملين لديها بالحصانة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فاذا ما اوفدت الولايات المتحدة الامريكية وهي دولة غير طرف في النظام الاساسي للمحكمة مواطناً بريطانياً وهي دولة طرف للمشاركة في عملية من عمليات الامم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية وهي دولة طرف ، فإذا ما ارتكب ذلك المواطن البريطاني جريمة تندرج في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فأن هذا الشخص سيتمتع بالحصانة بشكل آلي.[1]

اما فيما يتعلق بتناقض قرارات مجلس الامن الخاصة بالحصانة مع ميثاق الامم المتحدة ، فأنه يلاحظ بأن مجلس الامن وعند استناده في اصدار تلك القرارات الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة يلاحظ بأن هذه القرارات لم تحدد أي تهديد للسلم والامن الدوليين. ولذلك فأنه في حالة عدم وجود أي تهديد يتعرض له السلم والامن الدوليين فأنه قد يعني ضمناً فكرة ان المحكمة الجنائية الدولية تشكل هذا التهديد، هذا من جهة،[2] ولكن نلاحظ هنا ومن جهة اخرى بأن عدم تحديد مجلس الامن فيما يتعلق بوجود تهديد للسلم والامن الدوليين او وجود عمل من اعمال العدوان، والتي تشكل الاساس في لجوء

---

(١) انظر: التقرير الاخير للفدرالية الدولية لحقوق الانسان ، المرجع السابق ، ص٧.

(٢) في هذا الصدد تحدث ممثل لختنشتاين بأن " يستند القرار ١٤٢٢/ ٢٠٠٢ الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة من دون تحديد أي تهديد للسلم والامن الدوليين ويعني ذلك ضمناً فكرة ان اذكاء المحكمة الجنائية الدولية تشكل هذا التهديد "

انظر: محضر جلسة مجلس الامن رقم (٤٧٧٢) .

مجلس الامن الى الفصل السابع من الميثاق، لذلك فأن هذه القرارات تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة.[١]

(١) ضمن اطار هذا الموضوع اشار ممثل ترينداد وتوباغو بأن : " نعتبر تجديد المقترح هذه المرة متعارضاً مع ميثاق الامم المتحدة لأن مجلس الامن لم يقرر في ذلك الوقت كما يقرر الان ، شيئاً فيما يتعلق بوجود تهديد للسلام ، او انتهاك للسلام ، او عمل من اعمال العدوان ، الامر الذي من شأنه ان يشكل اساساً للّجوء الى الفصل السابع من الميثاق، وايضاً المادة (١٦) من نظام روما الاساسي "، المرجع نفسه، ص١٩.

- وضمن اطار هذا الموضوع انظر: توصيات المائدة المستديرة لأعضاء المجتمع المدني العربي المعقود في البحرين حول معاهدة المحكمة الجنائية الدولية ، ٥/ حزيران/ ٢٠٠٤ ، ويمكن الرجوع اليها على الشبكة الدولية للمعلومات على موقع الجمعية البحرينية لحقوق الانسان :
(WWW.bhrs.org/arabic)

الخاتمة والتوصيات

من خلال دراسة موضوع علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في إطار نصوص نظام روما الأساسي الذي أنشئت بموجبه المحكمة فأننا نستطيع أن نخلص إلى بعض **النتائج** وهي تتمثل بالاتي :

١. إن مجلس الأمن الدولي يستطيع وبمقتضى نصوص النظام الأساسي للمحكمة إحالة الدعاوى على المحكمة الجنائية الدولية والتي تتعلق بدول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة متصرفاً في ذلك بموجب سلطاته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة متى ما كانت إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

٢. إنَ مجلس الأمن عندما يحيل دعوى تتعلق بدولة طرف إلى المحكمة فأنه غير مقيد بالإجراءات الأولية المتعلقة بمقبولية الدعاوى أمام المحكمة.

٣. إن مجلس الأمن يستطيع إحالة دعاوى على المحكمة الجنائية الدولية والتي تتعلق بدول ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة عن إحدى الجرائم التي تمتد عليها ولاية المحكمة القضائية.

٤. إن مجلس الأمن وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة يستطيع أن يصدر قراراً يوقف من خلاله إجراءات التحقيق أو المحاكمة التي تباشرها المحكمة ويؤجلها لمدة (١٢) شهراً قابلة للتجديد لفترة غير محدودة وبقرار يصدر عنه استناداً إلى صلاحياته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يشكل قيداً صارما على اختصاصات المحكمة ويشكل تدخلاً موضوعياً لسلطة سياسية في عمل المحكمة كجهاز قضائي يراد لها أن تكون مستقلة عن التدخلات والتأثيرات السياسية.

٥. إن مجلس الأمن يستطيع في حالة عدم تعاون الدول الأطراف أم غير الأطراف، وان لم تكن الأخيرة قد وقعت اتفاقاً بشأن التعاون مع المحكمة ، يستطيع أن يتخذ كافة

الإجراءات التي تتيحها له نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة متى ما وجد إنَ عدم تعاون الدولة الطرف أم غير الطرف مع المحكمة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

وبناءا علي كل ما سبق نخلص إلي بعض **التوصيات و المقترحات** التي نستطيع أن بلورها في الآتي :

أولا : نوصي بتعديل المادة (١٦) من نظام روما الأساسي الخاصة بارجاء التحقيق أو المقاضاة، وذلك بجعل المدة المنصوص عليها فيه (٦) أشهر بدلاً من (١٢) شهراً، وكذلك عبارة يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب لمرة واحدة فقط، وذلك حفاظاً على الأدلة المتعلقة بالحالة المرفوعة الى المحكمة الجنائية الدولية خوفاً من ضياعها أو تلفها أو وفاة الشهود ... ألخ من الأدلة الأخرى ، لأن مدة سنة (مدة التأجيل + مدة التجديد – في المقترح) غير كافية لنسيان الجريمة، أو فقدان وطمس كل الأدلة ، إذا ما تم مقارنتها بنص المادة (١٦) والذي لم يحدد عدد المرات التي يمكن فيها استخدام التجديد ، كما يجب ألا يؤثر قرار مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة ، على ما يتم تحصيله من أدلة ومن نتائج تحقيقية أو إجراءات أخرى ، وأن يمون للمدعي العام اتخاذ كافة التدابير الممكنة واللازمة لحماية كافة أدلة الإثبات ، بما يضمن سير العدالة بعد انتهاء مدة الإيقاف .

ثانيا: نوصي بتعديل هيكلة العلاقة بين مجلس الأمن وبين المحكمة الجنائية الدولية ، بحيث يتم إدخال طرف ثالث هو الجمعية العامة للأمم المتحدة بحيث تنهض بدورها في حال كان هناك تقاعس واضح و إخفاق بين من مجلس الأمن فيما يتعلق بإحالة حالة تمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، فتتدخل الجمعية العامة عند استخدام حق الفيتو بصدد هذا الأمر من قبل إحدى الدول دائمة العضوية ، ويكون للجمعية العامة أن تمارس نفس اختصاص المجلس في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع

أولا : الكتب و المؤلفات العربية

- باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الانسان: المرجعية القانونية والاليات، بيت الحكمة، بغداد، ط١، ٢٠٠٢.
- د. حازم محمد عتلم- المحكمة الجنائية الدولية- تحدي الحصانة- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- مطبعة الداودي- دمشق -٢٠٠١.
- ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولية، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من اعداد ٢٠٠٢.
- سلطان الشاوي، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الاساسي للمحكمة، مركز دراسات القانون الدولي جامعة النهرين بغداد، ٢٠٠١.
- سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، مطبعة الانشاء ، دمشق، ١٩٦٥.
- شارون ويهاوتا، المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، ٢٠٠٣ .
- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣.
- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسة والاستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠١.
- عصام العطية ، القانون الدولي العام، ط٤، الشركة العراقية للطباعة الفنية لمحدودة، ١٩٨٧.
- محمد صالح المسفر، منظمة الامم خلفيات المنشأة والمبادئ، ط١، ١٩٩٧.
- هاشم كاظم، العلاقات الدولية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٧.

ثانيا: الرسائل العلمية

- احمد غازي الهرمزي، المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل ،١٩٩٧.
- خالد عكاب العبيدي ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون / جامعة بابل ٢٠٠٤ .
- قاسم خضير عباس، الرؤية الاسلامية للقانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، للجامعة العالمية للعلوم الاسلامية في لندن، ٢٠٠٢.

ثالثا المراجع الأجنبية

-Joe Stork, International Criminal Court , Interhemispheric Resource Center and Institute for Policy Studies , April . 1998 , Vol . 3 , N 4.

-Alfred P.Rubir, Ethics and Authority in Internationd law, Cambridgee University press, New Yourk, 1997.

-Steve Crawshaw, Why the U.S needs this Court: Amercans Rejection of the International Criminal Court, Global Policy Forum,June 15,2003.

- Irun Agurrezabal Qujera, The United State Isolated Againt the ICC, Collection for International Criminal Court , 4 August , 2003.

-Makau Mutua, America and The International Criminal Court, January 17, 2002.

- Robert C. Johansen , U.S Opposition to The International Criminal Court: Unfounded fears, University of Notre Dame, 7 june,2001.

رابعا: المواقع الإلكترونية

- www.un.org/arabic/sc/index.html
- www.bhrs.org/arabic
- www.derechos.org/nizkor/icc/ep26sep.htm1
- www.crimesofwar.org/icc-magazine/icc-glasin
- www.globalpolicy.org/wldcourt.index.ht
- www.iccnow.org
- www.amacad.org/project/icc.htm1
- www.state.gov/index.htm
- www.amnesty.org.ru/pages/icc-us_threats-ara
- www.globalpolicy.org/intijustice/2004/0711amreca.htm1
- www.derechos.org/nizkor/icc/sc1422en.htm
- www.iccnow.org

References:

• basil yusif, diblumasiat huquq alansan: almarjieiat alqanuniat walaliaati, bayt alhikmat, baghdad, ta1, 2002.

• d. hazim muhamad eatlam- almahkamat aljinayiyat alduwaliata- tahadiy alhasanati- allajnat alduwliat lilsalib al'ahmaru- matbaeat aldaawudi- dimashq -2001.

• sasha rulf ludir, altaabie alqanuniu lilmahkamat aljinayiyat alduwaliat wanushu' eanasir fawq wataniat fi alqada' aljinayiyi alduwaliati, almajalat alduwaliat lilsalib alahmar, mukhtarat min aedad 2002.

• sultan alshaawy, ealaqat majlis alamin bialmahkamat aljinayiyat alduwaliat bimujib alnizam alasasii lilmahkamati, markaz dirasat alqanun alduwalii jamieat alnahrayn baghdad, 2001.

• samuhiun fawq aleadat , alqanun aldawliu aleamu , matbaeat aliansha' , dimashqa, 1965.

• sharun wayhawta, almahkamat aljinayiyat alduwaliatu, bahath manshur fi altasaluh wanaze alsilah wal'amn alduwaliu, alkutaab alsanawia limaehad stukhulm li'abhath alsalam alduwalii , 2003 .

• dari khalil mahmud wabasil yusif, almahkamat aljinayiyat alduwaliatu: haymanat alqanun am qanun alhaymanati, bayt alhikmat, baghdad, 2003.

• eadil majid, almahkamat aljinayiyat alduwaliat walsiyadat alwataniatu, markaz aldirasat alsiyasat walastiratijiat , alqahirat , 2001.

• esam aleatiat , alqanun alduwaliu aleami, ta4, alsharikat aleiraqiat liltibaeat alfaniyat limahdudatin, 1987.

• muhamad salih almisfari, munazamat alamam khalfiaat almunsha'at walmabadii, ta1, 1997.

• hashim kazim, alealaqat alduwliati, wizarat altaelim aleali walbahth aleilmi, baghdad, 1987.

• thanya: alrasayil aleilmia

• ahmad ghazi alharmizi, almahkamat aljinayiyat alduwaliat biughislafia alsaabiqati, risalat majistir muqadimat alaa kuliyat alqanuni, jamieat babil ,1997.

• khalid eakaab aleubaydi , mabda altakamul fi almahkamat aljinayiyat alduwaliat , risalat majistir muqadimat alaa kuliyat alqanun / jamieat babil 2004 .
• qasim khudir eabaas, alruwyat alaslamiat lilqanun alduwalii aleama, risalat majistir muqadimat alaa kuliyat alqanuni, liljamieat alealamiat lileulum alaslamiat fi landan, 2002.

3: almarajie al'ajnabia:

Joe Stork, International Criminal Court , Interhemispheric Resource Center and Institute for Policy Studies , April . 1998 , Vol . 3 , N 4.

-Alfred P.Rubir, Ethics and Authority in Internationd law,

Cambridgee University press, New Yourk, 1997.

-Steve Crawshaw, Why the U.S needs this Court: Amercans

Rejection of the International Criminal Court, Global Policy Forum,June 15,2003.

- Irun Agurrezabal Qujera, The United State Isolated Againt the ICC, Collection for International Criminal Court , 4 August , 2003.

-Makau Mutua, America and The International Criminal Court,

January 17, 2002.

- Robert C. Johansen , U.S Opposition to The International Criminal Court: Unfounded fears, University of Notre Dame, 7 june,2001.

4: almawaqie al'iiliktirunia:

- www.un.org/arabic/sc/index.html
- WWW.bhrs.org/arabic
- WWW.derechos.org/nizkor/icc/ep26sep.htm1
- WWW.crimesofwar.org/icc-magazine/icc-glasin
- WWW.globalpolicy.org/wldcourt.index.ht
- www.iccnow.org

- WWW.amacad.org/project/icc.htm1
- WWW.state.gov/index.htm
- WWW.amnesty.org.ru/pages/icc-US_threats-ara
- WWW.globalpolicy.org/intijustice/2004/0711amreca.htm1
- WWW.derechos.org/nizkor/icc/sc1422en.htm
- www.iccnow.org

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٤٠١

المبحث الأول مجلس الأمن و الإحالة للمحكمة ٤٠٦

المطلب الاول احالة الدعاوى ذات الصلة بالدول الاطراف ٤١٠

المطلب الثاني إحالة الدعاوى ذات الصلة بالدول غير الأطراف ٤١٤

المطلب الثالث تقييم سلطة مجلس الأمن في الاحالة ٤٢٢

المبحث الثاني مجلس الأمن وتقييد نشاط المحكمة ٤٢٦

المطلب الأول مبررات منح مجلس الامن سلطة تقييد نشاط المحكمة ٤٢٧

المطلب الثاني حدود سلطة مجلس الامن في ايقاف نشاط المحكمة ٤٣٠

المبحث الثالث مجلس الأمن و تعاون الدول مع المحكمة ٤٣٥

المطلب الأول سلطة مجلس الامن تجاه الدول الاطراف ٤٣٩

المطلب الثاني سلطة مجلس الامن تجاه الدول غير الاطراف ٤٤٢

المبحث الرابع مجلس الامن ومنح الحصانة ضد سلطة المحكمة ٤٤٥

المطلب الأول قرارات مجلس الأمن بمنح الحصانة ٤٤٧

المطلب الثاني تقييم قرارات مجلس الامن بمنح الحصانة ٤٦٠

الخاتمة والتوصيات ٤٦٦

قائمة المراجع ٤٦٨

REFERENCES: ٤٧١

فهـــــرس الموضوعـــــات ٤٧٤